Journal Of the Iraqia University (74-7) November (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

"الأجنة المجمدة: ماهيتها وأحكامها الشرعية – دراسة فقهية مقارنة

م.ريزان محمد علي

التخصص العام: الشريعة التخصص الدقيق: فقه قسم التربية الدينية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة السليمانية،

frozen Embryos: Their Nature and Islamic Legal Rulings – A Comparative Jurisprudential Study

Lect. Rezan Mohammed Ali
Specific Specialization: Fiqh (Islamic Jurisprudence)
General Specialization: Sharia (Islamic Law)
Religious Education Department College of Islamic Sciences، University of Sulaymaniyah، Kurdistan Region Iraq
rezan.mohammedali@univsul.edu.iq

يتناول هذا البحث موضوع **الأجنة المجمدة وأحكامها الشرعية**، من خلال بيان مفهومها الطبي والفقهي، والدواعي الملجئة إلى التجميد، مع بيان ضوابط التعامل معى هذه العملية الحسّاسة. وفيه سعيٌ لمعالجة أبرز الإشكالات الفقهية منها: حكم حفظ البويضات وتجميدها، وإعادتها إلى رحم الزوجة داخل إطار الزوجية وخارجها، وحكم إعادتها لرحم الزوجة بعد وفاة الزوج أوانقضاء العدة، ومدى مشروعية الإستفادة منها في البحوث الطبية أو لأغراض علاجية. وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، بموازنة آراء الفقهاء المعاصرين مع المعطيات الطبية الحديثة. مع تجنب الخوض في المناقشات الفرعية لمراعاة حدود البحث، ويخلص البحث إلى أن الأجنة المجمدة تتمتع بحماية معتبرة شرعاً منذ لحظة التكوين، وأن حفظها جائز بضوابط شرعية، في حين يبقى زرعها بعد وفاة الزوج محل خلاف خلصت فيه الباحثة إلى عدم الجواز لانتهاء عقدالزوجية، ويوصي البحث بضرورة تقنين هذه المسائل وضبط المخالفين بقوانين صارمة، مع تحديث الفتاوى المتعلقة بمستجدات العصر؟وأسأل الله تعالى أن يوفقني للصواب، ويجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا للدارسين والباحثين **الكلمات المفتاحية:** الأجنة المجمدة – البويضات الملقحة – التلقيح الصناعي – الفقه الإسلامي المعاصر – الأحكام الشرعية

This study examines the issue of frozen embryos and their rulings in Islamic law. It explains their medical and jurisprudential definitions، the reasons for freezing them، and the rules that govern this delicate process. The research explores the main legal questions، including: the permissibility of preserving and freezing fertilized eggs، re-implanting them into the wife's womb either during or after the marital relationship، using them after the husband's death or the end of the waiting period (iddah)، and whether they may be used for medical research or treatment.The study follows a descriptive، analytical، and comparative method، comparing the views of contemporary jurists with current medical knowledge، while avoiding secondary details outside the main scope of discussion. It concludes that frozen embryos are granted legal protection from the moment they are formed، and that their preservation is allowed under strict Sharia conditions. However، their implantation after the husband's death is disputed، with the stronger opinion being that it is not permitted، as the marital bond has ended.The research recommends codifying legal rules in this area، enforcing strict laws to prevent misuse، and updating fatwas to address new medical developments.I ask Allah، the Most High، to grant success and guidance، and to make this work sincerely for His sake and beneficial to students and researchers.Keywords: Frozen embryos – Fertilized ova – In vitro fertilization (IVF) – Contemporary Islamic jurisprudence – Sharia rulings

المقدمة

الحمد لله الذي شرّع لعباده ما فيه صلاح دينهم ودنياهم، وجعل شريعته الغرّاء صالحة لكل زمان ومكان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فإن المستجدات الطبية المعاصرة قد طرحت أمام الفقه الإسلامي قضايا دقيقة لم تكن معروفة في عصور الفقهاء السابقين، ومن أبرزها قضايا الإنجاب الصناعي وتجميد الأجنة والبويضات. وهذه المسائل ذات صلة وثيقة بمقاصد الشريعة الكبرى، ولا سيما حفظ النسل وصيانة الأعراض. ومن هنا كان لابد من البحث في هذه المستجدات فجاءت أهمية هذا البحث الذي يتناول موضوع الأجنة المجمدة: ماهيتها وأحكامها الشرعية، بدءًا ببيان الحكم الفقهي فيها، ومروراً بموازنة آراء العلماء والباحثين مع التطورات الطبية الحديثة، ووصولاً إلى ضبط المسألة بضوابط شرعية وقانونية تحفظ حقوق الإنسان وتراعي مقاصد الشريعة.

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية هذا الموضوع من خلال مايلي:

١-يمثل موضوع تقنيات الإنجاب الحديثة وفق النمط المتسارع في العلوم الطبية تحدياً جديداً أمام الفقه الإسلامي المعاصر.

٢-لابد من بيان نتائج واضحة المقاصد في هذه المسائل الحساسة بحيث تحافظ على القيم الإسلامية وحقوق الأفراد والمجتمع وفق ضوابط شرعية.

٣- أهمية الأعراض والأنساب عند المسلمين.

٤-حدود الطبيب فى التعامل مع البويضات الملقحة المجمدة

٥-معرفة الزوجين فيما هو حلال وحرام فيما يتعلق بهذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن توضيح أسباب اختياري لهذا الموضوع على النحو التالي

١-قلة البحوث التي تبحث في حكم النوازل الطبية.

٢-هذا الموضوع يبحث في مسألة من أهم وأخطر المسائل والتي تدخل ضمن الضروريات الخمس وهي حفظ النسل فأحببت البحث فيمايجب على المريض والطبيب في هذا المجال.

٣-انتشار هذا الموضوع في كثير من البلدان الإسلامية من دون بيان الجائز منها وغير الجائز.

مشكلة البحث:

ولابُد من بيان مشكلة البحث من خلال الأسئلة التالية:

١-ماهو الحكم الشرعي لتجميد البويضات. وحفظها وضوابط الاستفادة منها.

٢-وما هو حكم إعادتها إلى رحم الزوجة في ظروف معينة، خاصة بعد وفاة الزوج أو انقضاء العدة.

٣-وما هو حكم تلقيح الزوجين مرة أخرى من هذه البويضات المجمدة فى غير نطاق الزوجية.

٤-في ظل تباين آراء الفقهاء المعاصرين، ماهو حكم إجراء التجارب الطبية على البويضات المجمدة.

أهداف البحث :

يهدف البحث فى هذا الموضوع إلى ما يلى:

١- بيان ماهية الأجنة المجمدة وأهميتها العلمية والطبية.

٢- بيان استخدامها فى التجارب الطبية .

٣- بيان الحكم الشرعي لحالات زرع الجنين المجمد مرة اخرى في رحم المراة في النطاقين الزوجي وغير الزوجي.

٤- رؤية الموقف الشرعي لزرع الجنين المجمد في رحم الزوجة بعد وفاة الزوج أو انقضاء العدة

٥- بيان الرؤية الشرعية المناسبة والتي توائم التطور الطبي الحاصل في هذه المجالات الحساسة مع مايتوافق مع مقاصد الشريعة.

الدراسات السابقة:

في هذا البحث كانت الدراسات التي تناولت هذا الموضوع كثيرة ومتشعبة ولكن أهم هذه البحوث :-

• الأحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة المجمدة – دراسة فقهية مقارنة: للباحثة :أماني جاد أحمد جاد الكريم. والمنشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة أسيوط (مصر) ، وتبحث الدراسة في الحكم الشرعي للبويضات الملقحة وحالات تجميدها واستخدامها، مع مقارنة بين آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين، وتخلص إلى ضرورة ضبط هذه المسائل بضوابط شرعية دقيقة.

• استخدام الأجنة في البحث والعلاج: د. حسان حتحوت (من رواد الطب الإسلامي ، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي.ويتناول البحث الجوانب الطبية لاستخدام الأجنة في التجارب والبحوث، ويعرض الموقف الشرعي من الاستفادة منها لأغراض علاجية، خاصة فيما يتعلق بالخلايا الجذعية.

• قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (جدة، مكة، عمان) وتضمنت القرارات حكم التلقيح الصناعي وحالاته، ومنها تجميد الأجنة، حيث تم التفصيل في المباح والجائز والممنوع.

• تجميد البويضات فقهاً وقانوناً: للمؤلفين :د.عثمان الجبوري، أ.م.د. قيس الحيالي.، *مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية*، المجلد ٢، العدد ٢، حيث يتناول الحكم الشرعي والقانوني لتجميد البويضات، مبينًا دوافعه الطبية ومخاطره الشرعية. وخلص إلى الجواز بضوابط تحمي الأنساب وتمنع التلاعب، مع ضرورة تشريع قانوني منظم.

منهج البحث

اعتمدت في البحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بجمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من المصادر اللغوية والشرعية والطبية، ثم تحليل النصوص الفقهية من خلال عرضها على آراء العلماء والفقهاء وألأدلة المرتبطة بها. كما وكان المنهج المقارن جزءًا من بحثي من خلال مقارنة آراء الفقهاء المعاصرين في الموضوعات التي فيها خلاف مع بيان الرأي الراجح حسب الرأي الأرجح والمعلومة الطبية الموثوقة ، مع عدم الخوض في المناقشات قدر الإمكان وذلك خشية ملال الطول.خطة البحث: ارتكزت خطتي في هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة وتوصيات المبحث الأول: ماهية الأجنة المجمدة وأسباب تجميدها المطلب الأول: تعريف الجنين (في اللغة والاصطلاح والطب والشرع)المطلب الثاني: تعريف الأجنة المجمدة وطرق حفظها.المطلب الثالث: دواعي تجميد الأجنة (طبياً، فقهياً، بحثياً).المبحث الثاني: الأحكام الفقهية للأجنة المجمدة وحالات استعمالها

○ المطلب الأول: حكم الفائض من الأجنة في إطار الزوجية وخارجهاالمطلب الثاني: حكم تجميد الأجنة وإنشاء بنوك لها.المطلب الثالث: استخدام الأجنة في التجارب والبحوث.المطلب الرابع: حكم إعادة زرع الأجنة بعد وفاة الزوج.وختمت البحث بالنتائج والتوصيات وتوثيق بالمصادر.هذا وأسأل الله تعالى أن يوفقني في عملي هذا وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول :ماهية الأجنة المجمدة وأسباب تجميدها

يُعدّ تحديد ماهية الجنين في اللغة والطب والشرع خطوة تسهل الوصول للتعريف بالأجنة المجمدة وطرق حفظها، ومن ثمّ يمكن الانتقال إلى بحث دواعي تجميد الأجنة وما يترتب عليها من أحكام وآثار، لذا آثرت البدء بهذا الترتيب المنطقي للحصول على المفهوم العام .

المطلب الأول :التعريف بالجنين والمراحل المرتبطة به

ماهية الاجنة المجمدةالأجنة: جمع جنين" والجنين: بفتح الجيم، وبعده نونان بينهما ياء ساكنة (جَنِين)، هو على وزن (فَعِيل)، كعظيم".[١]هو كل مستور، يقال: جن الليل إذا أظلم، وأجن فلان الشيء في صدره أي أكنه وستره، ومنه المجنون لاستتارعقله، والجان لاستتاره عن أنظار الناس، وأجنته الحامل أي سترته.٢وفي المحيط، جاء في تعريف الجنين: الولد في الرحم، والجمع أجنة، وأجنت الحامل ولداً[3] والخلاصة: أن الجنين في اللغة هو: حمل المرأة مادام في بطنها، فإن خرج فهو: ولد وإن خرج ميتاً فهو سقط.[٤]والمعنى الإصطلاحي للجنين: الجَنِينُ: هو الوَلَدُ ما دامَ في بَطْنِ أُمِّهِ، ويَنْتُجُ مِن لِقاءِ ماءِ الذَكَرِ والأُنْثَى في رَحِمِ الأُنْثَى، فَيَمُرُّ بِمَراحِلِ، فأَوَّلاً يكون نُطْفَةً، وهو: ما يَجْتَمِعُ مِن ماءِ الذَّكَرِ والأُنْثَى، ثمّ عَلَقَةً، وهي: قِطْعَةُ الدَّمِ المُتَجَمِّدَةِ، ثمّ مُضْغَةً، وهي: قِطْعَةُ لَحْمٍ بِمِقْدارِ ما يُمْضَغُ، فإذا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَتَى إليه المَلَكُ ونَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ، ويَكْتُبُ أَجَلَهُ ورِزْقَهُ، وشَقِيٌّ أم سَعِيدٌ.[٥]والمعنى الشرعي للجنين :تحديد المعنى الشرعي للجنين متفرع على مسألة أخرى وهي اختلاف العلماء فيما بينهم في تحديد متى يسمى الحمل جنيناً، بسبب تعدد مراحل الحمل فى بطن أمه، وقد اختلفوا في ذلك على رأيين[٦]:الرأي الأول: يعرّف الجنين بهذا الإسم منذ لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي، إذ يُطلق عليه وصف "جنين" من اللحضة الأولى للإخصاب ، سواء كان في مرحلة النطفة أو العلقة أو المضغة، ويبقى على هذا الوصف لحين ولادته وخروجه من رحم الأم.[٧] وهذا ما قال به المالكية[٨]، والظاهرية[٩]وبعض الحنفية [١٠]فالجنين هو:حمل المرأة ما دام في بطنها، سواء كانت علقة أو مضغة، تام الخلق أو ناقصة، بلغ الأربعة الأشهر أو لم يبلغها. [١١]الرأى الثاني: لا يُطلق وصف "الجنين" على الحمل إلا بعد تجاوزه مرحلتي العلقة والمضغة، وتَبيُّن شيءٍ من خَلق الآدمي فيه، كظهور الأطراف أو الملامح، أو إذا شهد

الثقات بأنه بداية خلق آدمي. وهو مايقول به الشافعية [١٢] ، والحنابلة [١٣]، وجمهورالحنفية [١٤] أنه يطلق على الحمل جنيناً بعد أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق الآدمي، أو يشهد الثقات بأنه مبدأ آدمي ومن رؤية هذا المذهب يتضح إن إطلاق اسم "الجنين" قبل ذلك لا يكون إلا على سبيل المجاز، حيث لا يتحقق المعنى الشرعي لهذا المصطلح إلا بعد ظهور الخلق مستندين في ذلك الى عدم وجوب الغُرّة أو الدية في الحمل إذا لم تتضح فيه معالم الخلق الآدمي أو لم يشهد الثقات بأنه مبدأ إنسان وهذا الرأي هو الأولى بالقبول؛ لما سبق ذكره والله أعلم وقد أشار الدكتور عمر سليمان الأشقر الى هذا الموضوع قائلاً: "أشير الى أن جعل البويضات الملقحة داخلة تحت اسم الاجنة غير سديد ، كما أشار اليه بعض الأطباء، فالجنين من الإجتنان وهو الإستتار ولايسمى بهذا الاسم مالم يكن في رحم أمه"(١٥)المعنى الطبي للجنين ويفرق أهل الطب بين الجنين في مراحله الأولى والجنين في المراحل التالية، ففي المراحل الأولى يرا 16) به انقسامات البويضة خلال الشهور الأولى، وفي المراحل التالية يراد به الطفل الذي لم يولدوجاءت تعريفات الأطباء للجنين معتمدةً ومؤسسةً على ما وصل إلذيه الطب الحديث من نظريات، وعليه فمن أبرز تعريفاتهم أن الجنين هو: "اندماج الخليتين الذكرية والأنثوية" (١٧)وهذا يؤدي بدوره إلى أن الجنين يستحق الحماية المقررة بمجرد إتمام عملية التلقيح، دون ما نظرٍ إلى عمر البويضة (١٨)معنى الاجنة المجمدة [١٩]عرّفت بعض المواقع الطبية المتخصصة الجنين المجمّد (Frozen Embryos): بأنه "مزج الجنين مع سائل خاص يحفظها من التلف أثناء عملية التجميد.[٢٠]أو هو "تجميد الخلايا الموجودة في اللقيحة"[٢١]فالأجنة الزائدة مجموعة من (الخلايا التناسلية) في المراحل الأولى من التكوين ، ولايزيد عمرها عن أسبوع أو يزيد قليلاً. ولم تتكوّن فيها الأعضاء الأساسية كالكلى أو القلب أو الأطراف، فهي لم تصل الى مرحلة جنين مكتمل أو شبه مكتمل، ولم تُسجَّل حتى الآن حالةٌ نَمَت فيها الأجنة داخل المختبر إلى مراحل متقدمة. إذ غالبًا ما تقتصرعلى مرحلة الانقسام الخلوي (ما بين ٨ إلى ٣٢ خلية) في المختبر(خارج الجسد)، قبل أن تُنقل إلى أرحام الأمهات، أو تُحفظ مجمدة في درجات حرارة منخفضة داخل وحدات التبريد الخاصة، بحيث يمكن استعمالها وقت الاحتياج اليها. [٢٢]"وتتطلب هذه الوسيلة سحب بويضة، أو أكثر من رحم الزوجة[٢٣]، وذلك عن طريق تدخل جراحى(التلقيح الصناعي)[٢٤] ، بعد أخذها هرمونات منشطة، ثم توضع هذه البويضات فى وسط ملائم ومغذى فى وجود نطفة الرجل، ومن ثم يتم إخصاب البويضة الأنثوية بالنطفة الذكرية، (ينتج عن ذلك بويضة ملقحة، نصف خلاياها من الأم والنصف الآخر من الأب) [٢٥] وبعد مرور بعض الوقت تكفى لانقسام البويضة وتكاثرها، يقوم الأطباء بنقل ثلاث لقائح فقط إلى الرحم، لأنه وجد أن زيادة اللقائح التى تنقل إلى الرحم يؤدى إلى زيادة نسبة نجاح بحيث ترتفع النسبة من ١٠٪ فى حالة نقل لقيحة واحدة إلى ٣٠٪ فى حالة نقل ثلاث لقائح. أما الباقى من تلك البويضات الملقحة فهى لقائح زائدة"[٢٦]وهذه اللقائح الزائدة (الأجنة الفائضة)[٢٧] ، يتم وضع كل واحدة منها إما في أنبوبة شعرية من البلاستيك أو أنبوبة زجاج وتخزينها في النيتروجين السائل(وتوضع في تركيز خاص من الجيلسرين) في درجة حرارة منخفضة جدا، تصل إلى ١٩٦ درجة مئوية تحت الصفر باستخدام جهاز مبرمج ومخصص لهذه العملية [٢٨]، فتتجمد الخلايا تمامًا، فتتوقف فيها التفاعلات الحيوية كافة، ولإعادة الاستفادة من الأجنة مرة أخرى، ترفع درجات الحرارة تدريجيًا، فتعود التفاعلات فيها، من ثم تعود لها الحياة[٢٩].أما عملية فك الأجنة فتكون بإزالة الأجنة من النيتروجين السائل، عند درجة حرارة الغرفة، وإزالة سائل التبريد الحافظ ومزج الجنين في وسط خاص يساعده على النمو [٣٠]وعن كيفية حفظ العينات: فتتم في مراكز الخصوبة من قبل متخصصين في تقنيات العلوم البيولوجية والطبية، وبتنظيم دقيق باستخدام تقنية التجميد على وفق أصول علمية وطبية ثابتة يمنع معها تلف واختلاط العينات المجمدة... .ويتم الحفظ من خلال بنوك مجهزة بأحدث الحاضنات الطبية المخصصة لذلك الغرض[٣١].بنوك الأجنة): وهي المخازن التي تحتوي على برادات أو حاضنات خاصة لحفظ البويضات المخصبة في سائل النيتروجين للمحافظة على حياتها ومنع الاستمرار بانقسامها لحين استخدامها عند الحاجة ، وتعرف أيضاً بأنها الأماكن المخصصة لحفظ الامشاج لفترة زمنية لحين استخدامها[٣٢]وقد آثرت التعبير بالأجنة المجمدة في العنوان مراعاة للعرف الشائع، وإلا فلا خلاف في إطلاق لفظ البييضة الملقحة على ما هو ثمرة التقاء الحيوان المنوي بالبييضة خارج الرحم.

المطلب الثاني : دواعي تجميد الأجنة.

مع التطورات التقنية المتسارعة في جميع مجالات الحياة لايخفى بأن مجال الطب كان له الحصة الأكبر في كافة مناحيها وهنا لابدّ أن نذكر بأن دواعي تجميد الاجنة لم تكن بمنأىً عن ذلك. وقد تعددت دواعي هذا التجميد وتنوعت بتنوع المجالات الطبية والبحثية والاجتماعية. كما يلي:[٣٣]

أولًا :الدواعي الطبية [٣٤]

- استخدام الأجنة المجمدة في حمل آخر لاحقاً دون الحاجة لإعادة التحفيز الهرموني، مما يخفف التكاليف الاقتصادية ويقلل من الضغط البدني والنفسي على الزوجة.

- يمكن إعطاء أمل لمرضى السرطان قبل بدء العلاج الكيميائي أو الإشعاعي ، بإمكانية الإنجاب بعد العلاج (لما له من تأثير مدمر على الخلايا التناسلية) وذلك عبر تجميد الحيوانات المنوية أو البويضات، والاستفادة منها لاحقاً.
- المساهمة في تنظيم برامج العلاج طويل المدى للعقم.

ثانيًا :الدواعي الفقهية [٣٥]

- زرع الجنين المجمد في رحم الزوجة غير القادرة على الانجاب بالصورة الطبيعية.
- زرع الجنين المجمد في رحم الزوجة الثانية(كما سيأتي).
- زرعه في رحم الزوجة بعد وفاة الزوج(كما سيناقش لاحقاً).

ثالثًا :الدواعي البحثية والعلمية [٣٦]

- استخدام البويضات أو الأجنة المجمدة في إجراء التجارب الطبية والأبحاث العلمية، خاصة المتعلقة بالتشخيص الوراثي، والأدوية، وأمراض العقم.

فى العصر الحديث تم استخدام أنسجة الأجنة لدراسة فروع مختلفة من العلوم وفيما يلي بعضٌ من تلك الإستخدامات:

- أولًا: استخدام أنسجة الأجنة لدراسة الأورام والسرطان (Oncofetal Antigens) [٣٧]

حيث استخدمت مستضدات الأورام الجنينية في دراسة السرطان لأنها تُعبّر عن خصائص مشتركة بين الخلايا الجنينية وخلايا السرطان.

ثانيًا: في مجال الفيروسات وصناعة اللقاحات[٣٨]

وقد استخدمت أنسجة كبد الأجنة والرئتين والكلى في عزل الفيروسات مثل الحصبة، الحصبة الألمانية، وشلل الأطفال، وفي إنتاج اللقاحات.

ثالثاً: في مجال المناعة(Immunology) [٣٩]

توسّعت أبحاث المناعة باستخدام أنسجة الأجنة لفهم تكوّن الخلايا اللمفاوية، والتسامح المناعي الجنيني.

- ظهور استخدامات جديدة للأجنة المجمدة في المجال العلاجي، مثل نقل الأعضاء.

المبحث الثاني :الأحكام الفقهية للأجنة المجمدة وحالات استعمالها.

هذا المبحث هو محاولة للوصول الى الحكم في بعض المسائل المتعلقة بالمسألة مثل: حكم الفائض من الأجنة في إطار الزوجية وخارجها.وكذلك حكم تجميد الأجنة وإنشاء بنوك لها.واستخدامها في التجارب والبحوث. وأخيرا حكم إعادة زراعة الأجنة في الرحم بعد وفاة الزوج.

المطلب الأول :حكم الفائض من الأجنة المجمدة في إطار الزوجية وخارجها

مما سبق تبين لنا أن التلقيح الصناعي الخارجي ينتج في الغالب عدداً من البويضات المخصبة الزائدة عن حاجة الزوجة، وهذا يثيرسؤالًا مهمًا : هل يجوز (شرعًا) حفظ هذه الأجنة الفائضة وتجميدها للاستفادة منها لاحقًا، أم يجب التخلص منها؟وللإجابة، يتعين علينا بيان الحكم العام للتلقيح الصناعي، والذي يتفرع منه تحديد حكم تجميد الأجنة الزائدة، وإذا أردنا إفرازه داخل أُطر خاصة مميزة فحينئذٍ يمكن أن يصنف تحت إطارين رئيسين تختلف الأحكام بحسبهما.

١-التلقيح الصناعي خارج إطار الزوجية

٢-التلقيح الصناعي في إطار العلاقة الزوجية

أولاً:- التلقيح الصناعي خارج إطار الزوجية٤٠

ونتكلم في البداية عن التلقيح الصناعي خارج إطار الزوجية والتي تشمل عدة حالات منها:الحالة الأولى: يوضع الجنين المؤلف من نطفة الزوج وبييضة الزوجة في رحم إمرأة أجنبية.٤١ الحالة الثانية: تلقيح البييضة للزوجة بمني غير زوجها (متبرع) وإعادة البييضة الملقحة[٤٢] الى رحم الزوجة وقت الحاجة.الحالة الثالثة: تلقيح البييضة من امرأة أجنبية(متبرعة) ومني الزوج وإعادتها إلى رحم الزوجة.الحالة الرابعة: تلقيح البييضة المجمدة من امرأة اجنبية (متبرعة) وبمني رجل اجنبي(متبرع) ووضعها في رحم الزوجة.الحالة الخامسة: تلقيح البييضة من امرأة اجنبية(متبرعة) وبمني رجل اجنبي(متبرع) ووضعها في (رحم مؤجر) أو مستعار وإعادتها لزوجين طالبين لذلك.حكم هذه المجموعة:وهذه المجموعة محرمة بكافة صورها السابقة وباتفاق جميع العلماء[٤٣]. وقد جاء نص قرار المجمع العلمي الاسلامي في دورته الثامنة والمقامة في مكة في هذا المجال كما يلي:(وأما الأساليب الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي، في الطريقين الداخلي والخارجي، مما سبق بيانه، فجميعها محرمة في الشرع

الإسلامي، لا مجال لإباحة شيء منها، لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها، ليستا من زوجين،أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدرالبذرتين)[٤٤].

ثانياً:- التلقيح الصناعي في إطار العلاقة الزوجية[٤٥]:أما التلقيح الخارجي الذي يتم في إطار العلاقة الزوجية الشرعية، فيكون على حالتين:-

- الحالة الأولى :إعادة وضع الجنين المؤلف من (بويضة الزوجة ونطفة زوجها) في رحم الزوجة نفسها مرة ثانية أو أكثر، سواء كان بفاصل زمني قريب أو بعيد[٤٦]

- الحالة الثانية :غرس الجنين المتكوّن من بويضة الزوجة ونطفة الزوج في رحم الزوجة الثانية[٤٧]حكم الحالة الأولى: (الجنين المؤلف من بييضة الزوجة ومني الزوج في رحم الزوجة ذاتها) وحكم هذه الحالة الجواز، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[٤٨].وأقرّه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي،حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة جواز (التلقيح الخارجي) إذا كان بأخذ نطفة من الزوج وبويضة من زوجته، وإعادة زرعها في رحم الزوجة نفسها،ولكن بشروط محددة ومنها الحاجة، مع اجراء الاحتياطات اللازمة كافة[٤٩]وهناك رأي لبعض العلماء يقول بحرمة هذا النوع من التلقيح لأن فيه خروجاً عن سنن الفطرة، وسداً لذريعة مخافة الوقوع في الحرام الصريح[٥٠]

أدلة الحالة الأولى:

١-من أهم مقاصد الزواج في الإسلام إنجاب الأولاد، وهذا يحصل عن [٥١] طريق التلقيح الطبيعي، ولكن إذا تعذر ذلك احتيج إلى التلقيح الاصطناعي الخارجي.

٢-التلقيح الاصطناعي الخارجي يعالج العقم ،والشريعة تدعو للتداوي من الأمراض فكان جائزاً[٥٢].

٣-قياس التلقيح الاصطناعي الخارجي على التلقيح الداخلي، لاشتراكهما في العلة ذاتها وهي الحصول على النسل بالطريق المشروع، حيث أن الإخصاب يتم في كل منهما في إطار العلاقة الزوجية[٥٣].

حكم الحالة الثانية: (غرس الجنين المتكوّن من بويضة الزوجة ونطفة الزوج في رحم الزوجة الثانية)[٥٤].وهذه الصورة من التلقيح لا توجد في الغرب لعدم إقرارهم بتعدد الزوجات، بل يعتبرونه تخلفًا وهمجية، رغم انتشار العلاقات غير الشرعية وبشتى صورها المشروعة وغير المشروعة عندهم. أما في المجتمعات الإسلامية التي تبيح التعدد، فقد لاقت هذه الصورة جدلًا فقهيًا واسعًا.[٥٥].[٥٦]وقد اختلف الفقهاء المعاصرون فى ذلك على ثلاثة أقوال:القول الأول:- تحريم نقل البويضة الملقحة إلى رحم الزوجة الثانية مطلقًا. وهو قول أكثر العلماء والباحثين المعاصرين حيث صدرت به الفتوى من (مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة والثانية عشر). والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ولجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية الأردنية [٥٧] ويتصدر العلماء في المنع الدكتورمحمد علي البار[٥٨]القول الثانى:- جواز نقل البويضة الملقحة إلى رحم الزوجة الثانية مطلقًا وقد أباحها المجمع الفقهي فى دورته السابعة المنعقدة فى مكة المكرمة فى الفترة من ١١ إلى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٤هـ، [٥٩]ويجب التنبيه أن المجمع قد تراجع عن هذا القرار، وذلك فى القرار الثاني للدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ وذهب إلى التحريم [٦٠]ثم تاكد القول عندهم بالتحريم فى القرار الثالث للدورة الثانية عشرة عام ١٤١٠هـ [٦١].القول الثالث:- جواز نقل البويضة الملقحة إلى رحم الزوجة الثانية بشروط .وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين[٦٢].ومنهم: د.عارف علي عارف [٦٣] وحمد محمد جمال، والشيخ محمد على التسخيرى.[٦٤] ومن جملة هذه الشروط[٦٥] :

١-أن تكون الزوجة الثانية غير قادرة على الإنجاب لمرض فى مبيضها .

٢-ان لايتم ذلك الاعند قيام الحاجة لذلك.

٣-ينبغى أن تكون لهذه الزوجة نفس حقوق الزوجة الأولى.

٤-أن لا يكون هذا الزواج بنية الطلاق.

٥-أن يتم ذلك برضاهما.

٦-تسلم الأم البديلة هذا المولود إلى الزوجة الأولى[٦٦]

أدلة القول الأول: استدل القائون بمنع نقل البويضة الملقحة إلى الزوجة الثانية بما يلى:

١-هناك آيات كثيرة تدل على ان الحمل والولادة تابعة للأم الأصلية منها قوله تعالى:

- قوله تعالى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ } المؤمنون: ١٢-١٣
- قوله تعالى: {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا } النحل:٧٨
- قوله تعالى: {وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ } النجم: ٣٢

وجه الدلالة من الآيات:

٢-لكل مولود بأبيه صلة: تكوين، ووراثة، وأصل ذلك " الحيوان المنوى " فيه.وله بأمه صلتان: الأولى: صفة تكوين ووراثة، وأصلها " البويضة " منها.و الثانية: صلة حمل وولادة وحضانة، وأصلها " الرحم " منها، فإذا كان الحيوان المنوى من الزوج، والبويضة من زوجته، لكن زرعا فى رحم زوجة أخرى، فالصلة الثانية للأم، وهى الحمل والولادة منفصلة عقلا وشرعًا في هذه المسألة [٦٧]

٣-كما معلوم فإن جسد الإنسان ومنافعه مملوكة له شرعًا، ولكن تصرفه فيها محدد ومقيد بضوابط حددها الشارع؛ فلا يمكن له استخدام نعمه إلا في حدود ما أباحه الله، كما لا يجوز له الإنجاب إلا من خلال العلاقة الزوجية الطبيعية، لا من غيرها[٦٨].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بجواز نقل البويضة الملقحة إلى الزوجة الثانية بما يلى:

يقول الدكتور زيد الكيلانى:

١-لامانع منها باعتبار أن الأثنتين زوجتان لرجل واحد، وأنه لا مجال لخلط الأنساب فيه، ويمكن الاستفادة كثيرا من هذا المشروع فى دعم روابط الأسرة الإسلامية فى حالة وجود ضرة عاقر[٦٩].

٢-أما من الناحية الإنسانية فإن الضغط النفسى الذى ترزح تحته هذه العائلة الخالى بيتها من الأطفال فوق أى وصف[٧٠].

أدلة القول الثالث: واستدل القائلون بجواز هذا عند الضرورة وفق الشروط الآنفة بما يلى:

١-ليس هناك اختلاط للأنساب فى هذه الحالة.

٢- لا ينبغى منع مثل هذه المصالح الشرعية فى الإنجاب لاحتمال ارتكاب الخطأ والتلاعب؛ لانه لو بنينا مشاريعنا على قاعدة الخوف من الخطأ فلن يُنجزأى شىء ولا بد من إيجاد طرق لمنع الخطأ،والتلاعب[٧١].

٣- من محاسن هذه الرؤية إحداث نوع من التآلف بين قلبي الزوجتين؛ لأن هذا الطفل سوف يربط بينهما أكثر، ولا تشعر الأم الحامل آنذاك أيضا بأن وليدها قد أُغتصب منها قسراً؛ إذ أن الطفل يعيش معهم ضمن العائلة، فلا ينتزع منها[٧٢]

الرأي الراجح مما سبق، يترجّح لديّ القول بالتحريم في الحالة الثانية وذلك :

١- عملاً بمقاصد الشريعة في حفظ الأنساب وصيانة الأعراض، إذ إن زرع الجنين في رحم الزوجة الثانية، يفتح بابًا لابدّ من غلقه وهو اختلاط الأنساب والذي يتسبب بإشكالات شرعية واجتماعية معقّدة نحن في غنىً عنها .

٢- لأن تصرفه في جسده محدد بضوابط حددها الشارع؛ فلا يمكن له استخدام نعمه إلا في حدود ما أباحه الله، فيُعدّ هذا الفعل تصرفًا خارج حدود ما أذن به الشرع.

٣- أصل هذا العمل وصل إلينا من بيئات غير مقيدة بأي حدود شرعية أو عرفية، وليس فيها ضرورة تتحقق فيها حياة أو موت، فهنا يظهر مدى امتثال المرأة لأمر الله وإيمانه بقضائه وقدره.

٤- دفعًا للمفاسد المؤكدة أوالممكنة، وتحقيقًا لمبدأ سدّ الذرائع، فلابد من منع هذا النوع من التلقيح والله أعلم

المطلب الثاني :حكم تجميد الأجنة وإنشاء بنوك لها

نظراً لما يترتب على مسألة تجميد الأجنة من آثار شرعية تتعلق بالنسب والأمور المتعلقة بالحياة الزوجية. فقد أثارت مسألة إنشاء بنوك الإجنة جدلًا فقهيًا وطبيًا واسعًا، ما أدى إلى تنوع آراء الفقهاء المعاصرين فيها بين المجيزين بشروط والمانعين،وذلك بناءً على مقتضيات مقاصد الشريعة وضوابطها.ويمكن إدراج إختلافاتهم في قولين:-القول الأول: يرى أصحابها جواز تجميد الأجنة، كضرورة طبية لعمليات الحقن المجهري بشروط متعددة [٧٣]وممن أفتى بجواز ذلك: دارالإفتاء المصرية ،المؤتمر الدولى الأول عن الضوابط والأخلاقيات فى بحوث التكاثرالبشرى[٧٤]، والدكتور محمد علي البار [٧٥]، ود.أحمد الحجي الكردي[٧٦]ولكن هذا الجواز مقيد بضوابط وهي [٧٧]:

١- أن يكون التخصيب بين الزوجين والزوجية قائمة بينهما حال التخصيب ولا يجوز ذلك بعد انفصام عرى الزوجية بوفاة أو طلاق أو غيرهما. [٧٨]

٢- أن يزرع الجنين داخل رحم الزوجة صاحبة البويضة [٧٩].

٣- أن تحفظ الأجنة الفائضة تحت رقابة مشددة تحول دون اختلاطها أو التلاعب بها. بحيث يشرف عليها جهة طبية موثوقة علميا ودينيا.ً

٤- لايكون للتجميد آثار جانبية سلبية على الجنين، كحدوث التشوهات الخِلقية والتأخر العقلي مستقبلاً.

٥- أن تستنفذ كافة الطرق القليدية للتلقيح ؛وذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

٦- إصدار قانون ينظم هذه العملية[٨٠].القول الثاني: يرى حرمة جواز تجميد الأجنة، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السادسة في جدة[٨١] بتحريم تجميد البويضات وذلك عقب الاطلاع على التوصتين الصادرتين من المؤتمرين الطبيين المنعقدين في الكويت سنة ١٩٨٢ وسنة، وكذلك المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دورتها الثالثة المنعقدة في االاردن سنة١٩٨٥[٨٢]، وقد جاء في قرار المجمع:(إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.)[٨٣] وفي هذا الاطار يقول فضيلة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي: قضية الأجنة المفروض أن تتم في أضيق نطاق ممكن وحسب ما تقتضيه الضرورة دون زيادة عن الحاجة وما زاد عن الضرورة أو الحاجة فلا بأس بتجميده إذا كان بالإمكان الاستفادة به مستقبلا أو يتم التخلص منه وهذا هو الأوفق حتى لا توجد شبهة التلاعب[٨٤].أدلة أصحاب القول الأول:ويستدل أصحابها القائلين بالجوازبما يلي:

١- التجميد من مكملات عملية طفل الأنابيب التي أجازتها المجامع الفقهية الإسلامية بين الزوج وزوجه ، بناءً على أنها من باب العلاج للإنجاب، والأصل في العلاج والتداوي المشروعية، وهذا مما لا خلاف فيه بين أئمة المسلمين، وإذا كان العلاج جائزاً، فإن مكملاتها جائزة أيضا؛ لأن الإذن في الشيء إذن في مكملات مقصوده[٨٥]، ويؤكد هذا الجواز ما يحققه اللجوء للتجميد من تقليل للتكاليف المالية الباهظة التي تلزم لإجراء عملية الإخصاب عند تكرار أخذ البييضات من المرأة[٨٦]

٧- التجميد يساعد الطبيب على اختيار اللحظة المناسبة طبيا لإجراء عملية الزرع، حتى يضمن أعلى فرص النجاح. [٨٧]

٨- الأوضاع الاجتماعية الصعبة التي تضطر بعض الأزواج للسفرخارج البلاد طلبا للرزق، وقد لا يستطيع التواجد لتكرارالتلقيح حالة فشله ، فيكون التجميد هو الحل لهذا الزوج وأمثاله[٨٨]

٩- التجميد يمنح الزوجة التي تخشى العقم بسبب إجراء جراحي – كاستئصال المبيض – فرصة الاحتفاظ بإمكانية الحمل لاحقًا، مما يُبقي على أمل الأمومة لديها[٨٩]أدلة أصحاب القول الثاني ويستدل أصحابها القائلين بعدم الجوازب بما يلي:

١- هذه الأجنة كائنات بشرية ولايجوز ابقاؤها بهذه الطريقة وتعريض حياتها للخطرحيث اعتبر مدير المعهد الوطنى الفرنسى للأبحاث العلمية البروفيسور جيروم لوجون أن وضع كائنات بشرية صغيرة فى مكان شديد البرودة وحرمانهم من الوقت يضعهم فى وضع حياتى معلق شبيه بأوضاع معسكرات الاعتقال[٩٠].

٢-احتمال زيادة التشوهات الخلقية في هذه الأجنة نتيجة بقائها لفترات طويلة خارج بيئتها الطبيعية.

٣-إن الطب لم يستطع أن يحدد على وجه الدقة الآثار الجانبية التى يمكن أن تنعكس على الطفل فى المدى القريب والبعيد، نتيجة لتجميد البويضة الملقحة، وإذا كانت النتائج معروفة بالنسبة للحيوان فليس من المؤكد أن تكون هى ذاها بالنسبة للإنسان[٩١]

٤-فيه كشف للعورة المحرمّة أمام الأجنبي [٩٢]

٥-إمكانية كبيرة لإختلاط الأنساب مع مرور الوقت على الاجنة وسهولة أمره في بنوك الأجنة، سواء كان مقصوداً أو غير مقصود

٦-عدم وجود الرقابة المشددة على مراكز التلقيح المجهري. [٩٣]

٧- وكونه تجارة يتعاطاها بعض الذين لا يخافون الله تعالى [٩٤]

٨- إن جاز اللجوء إلى أطفال الأنابيب للضرورة، فالضرورة تقدر بقدرها، وهذا لا يُبرربها ما يمسّ مسألة النسب(إذ اختلاط الأنساب في بنوك الأجنة محتمل بشدة مع مرورالزمن، سواء أكان عن قصد أم عن غير قصد.)[٩٥]، وحفظ النسب من مقاصد الشريعة، وهو من خصائص الإنسان التي ميّزه الله بها عن الحيوان..[٩٦]

٩-الضرر المترتب على تجميد هذه النطف أعظم من الضرر المترتب على عدم التجميد، فيقدم الضرر الأعلى وذلك بإتلافها وعدم[٩٧]

الرأي الراجح:بعد دراسة أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلتهم، يظهر لي رجحان القول بجواز تجميد الأجنة البشرية بضوابط شرعية صارمة متفق عليها ، وذلك لــ:

١-إنه لا يُخِلّ بمقاصد الشريعة، بل يحقق مصلحة طبية معتبرة وهي مصلحة الإنجاب وحفظ النسل.

٢-ان فيه مراعاة للظروف الزوجية التي قد لاتسمح بتكرار العملية، أو يُعطي الأمل للزوجة التي تفقد قدرتها على الانجاب

٣-أنه يقلل من التكاليف الطبية والفترات الطويلة التي تحتاجها بالإضافة الى الآلام الجسدية والنفسية المترتبة عليها والتي تتطلبها هذه العملية في كل مرة وكذلك ويُعطي فرصًا أنجح للإنجاب.

٤-إذا ضبطت بالضوابط الشرعية التي اشترطت من قبل، فلن يترتب عليه محذور شرعي.

المطلب الثالث: استخدام الأجنة في التجارب والبحوث.

فى العصر الحديث تم استخدام أنسجة الأجنة لدراسة فروع مختلفة من العلوم كما قد سبق بيانه[٩٨] اختلف آراء العلماء المعاصرين في هذا الشأن، بين مجيزٍ بشروطٍ وضوابط، ومحرمٍ لها مطلقاً على قولين وكما يلي:القول الأول: يسمح باستخدام الأجنة أو اللقائح لأغراض العلاج المباشرمثل التشخيص المناعي أو الوراثي، أو البحوث المُعينة على العل بمجموعة من الشروط عند بعض الجهات، مثل لجنة الفتوى في سنغافورة (MUIS) (٩٩)وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين منهم: د.محمد على البار[١٠٠]، د.مأمون الحاج[١٠١]، د.عمرالأشقر[١٠٢] ، د. محمد نعيم ياسين[١٠٣]، د.حسان حتحوت[١٠٤] وغيرهم.وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة، المنعقدة في مكة المكرمة في ديسمبر ٢٠٠٣، إلى جواز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها لأغراض علاجية أو بحثية، ومن ذلك (على سبيل المثال)استخدام اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب، إذا كان مصدرها مباحًا[١٠٥] أما عن الشروط التي اشترطوها لجواز الأمر فهي كالتالي:أولاً: أن يكون استخدام الجنين بإذن أبويه، ورضاهما كليهما[١٠٦]ثانياً: أن يغلب على الظن تحقيق مصالح معتبرة طبية لا تقل عن مرتبة الحاجيات، وقد تنزل منزلة الضرورات بحيث لاتصل الى مرتبة التحسينات فهي مصالح ملغاة [١٠٧]ثالثاً: عدم وجود البدائل لتحقيق المصالح المبتغاة ,تكون خالية من المفاسد، أو ذات ضرر أقل مما ذكرنا كاستخدام أجنة حيوانية[١٠٨]رابعاً:لا يسمح بذلك إلا لمراكز محددة، ومتخصصة، ومراقبة بأجهزة فعالة[١٠٩] خامساً: خشية أن يُتخذ التصرف في الجنين المجمد ذريعة لأفعال منافية للشرع ومحرّمة، مثل الاتجار بأعضائه أو أجزائه ، أو استخدامه خارج نطاق الزوجية ، أو استخدامه في بحوث العبث الجيني وغير الهادف. لذا يجب أن تُقيَّد إباحة استخدامه بما لا يُخالف مقاصد الشريعة ولايتعارض معها [١١٠].القول الثانى: يحرم الاستفادة من البويضات الملقحة الزائدة فى الأبحاث والتجارب العلمية، وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين منهم الدكتور عبد السلام داود العبادي[١١١] ،والأستاذ الدكتورعبد الله حسين باسلامة [١١٢] ، والدكتور سعد عبد العزيز الشويرخ[١١٣]

الأدلة:أدلة أصحاب القول الأول: ويستدل القائلون بالجواز بمايلي:

١- استخدام الجنين فى هذه الصورة (الجنين الساقط) فى التجارب يصح؛ لأنه يعتبر ميتًا حكمًا، وإن كانت خلايا جسده حيةً فى الحقيقة[١١٤] فإذا كان هذا هو الحال فى الجنين الساقط فمن باب أولى في اللقائح المجمدة، وعلى هذا يجوز إجراء التجارب، والبحوث الطبية على اللقائح قياسًا على الموتى، بجامع عدم وجود الحياة فى الكل[١١٥].

٢- عملاً بقاعدة (الضرورات تبيح االمحظورات) [١١٦] فإذا كان التصرف في الجنين الميت لأمر ضروري، بحيث يكون بالإمكان الإستفادة منه لإنقاذ حياة مريض أو علاج مرض ميؤوس منه، ويكون هذا العلاج ضرورياً، فإنه يمكن تخريج هذا الحكم على ما ذكره الفقهاء في أكل لحم الإنسان الميت.[١١٧]

٣- أن النبي –صلى الله عليه وسلم حث على التداوي؛ ولأن المولى –عزوجل– لم يضع داءً إلا وضع له الدواء. والتداوي لايكون إلا بتعلم الطب ومباشرته وتجربته، والتجريب على وجه الخصوص على الأجنة المجهضة من الضرورة لما لا يهتدي إليه الطبيب من معرفة أسباب الإجهاض، أو لدراسة تكوين الأجنة وكشف العلل ومداواتها وهذا يجعل دراسة الأجنة والتجريب عليها من الضروريات، بل يمكن أن يكون واجبًا[١١٨] ، وذلك عملاً بقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" [١١٩] وهو ما أوصت به ندوة "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية" بضرورة إجراء البحوث على الأجنة المجمدة بدلًا من إتلافها وإعدامها[١٢٠].أدلة القول الثاني: واستدل القائلون بالحرمة بما يلى:

١– إذا وُجدت أجنة زائدة عن الحاجة ، فيجب حفظها لزرعها في رحم الأم عند الحاجة(وهو الأصل في هذه العملية)، ولا يجوز قتلها أو استخدامها في أغراض أخرى مثل التجارب العلمية ما دامت قابلة للحياة وقادرة عليها، بخلاف الأجنة المجهضة التي قطع عدم إمكان حياتها[١٢١].

٢–إن الإسلام قد كفل حرمة الأجنة منذ تعلقها بالرحم، ولا شك أن التجارب العلمية على الأجنة تعد نوعًا من الإتلاف للأجنة، أو القضاء عليها.. والجدير بالذكر أن المالكية[١٢٢] والإمام الغزالى من الشافعية [١٢٣] وابن رجب الحنبلى (١٢٤) يحرمون الاعتداء على الأجنة حتى وهى نطفة، ويعتبرون هذه المرحلة أول مراتب الوجود

٣–فيها إتلاف للأجنة وتعطيل لها عن مواصلة النمو والتطور، حتى تصبح إنساناً كاملاً[١٢٥]

٤–فيها مساس بكرامة الآدمي، وذلك بجعل مادة جسده محلاً للقطع والتشريح والتجارب، خصوصًا عند التلاعب بالصفات الوراثية، مثل دمج خلايا بشرية بغير بشرية، أو اختيار لون العين والبشرة للمولود وحسب الرغبة .. وغير ذلك من صور العبث الجيني في خلق الله وما ذلك إلا لإرضاء الفضول العلمي البحت[١٢٦].

المطلب الرابع: حكم إعادة زرع الأجنة بعد وفاة الزوج

تُعد مسألة إعادة زرع الأجنة بعد وفاة الزوج من أدق القضايا الفقهية المعاصرة؛ لما يترتب عليها من آثار تتعلق بالأنساب والميراث وحقوق الطفل. وقد اختلف الفقهاء المعاصرون فيها كثيراً ومن ثمّ يقتضي الأمر بيان الحكم الشرعي لهذه النازلة في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها العامة.وهناك حالتان لتلقيح الزوجة بعد وفاة زوجها تتعلق كلتاهما بوقت العدة وهي أولاً- إن تمَّ التَّلْقِيح بعد انقضاء عِدَّة المرأة من وفاة زوجها، كان ذلك حرامًا بالاتفاق؛ لأنه صار أجنبيًا حيث يجوز لها الزواج. حيث يعتبرالموت نهاية عقد الزوجية، ولا يمكن أن يأخذ مني هذا الزوج لتلقيح زوجته بعد وفاته وانقضاء عدتها. وعلى هذا سيكون إعادة الجنين المجمد لرحم الزوجة بعد انقضاء المدة له نفس الحكم والله اعلم[١٢٧]. ثانياً:- إن تمّ التلقيح قبل انقضاء العدة أوأثناءها فما حكم هذا التلقيح؟ وبالتالي ومن باب أولى، ما حكم الجنين المجمد من نطفة الزوج المتوفى إن أرادت الزوجة زرعه في هذه الفترة؟اختلف الفقهاء المعاصرون فى هذه المسألة على قولين:القول الأول:ذهب جمهور المعاصرين إلى أنه يحرم تلقيح الزوجة بمنى زوجها بعد وفاته، ويجب إتلاف المنى عند موت الزوج[١٢٨]. كما أفتى بذلك المجمع الفقهى الإسلامى المنعقد بمكة المكرمة فى دورته السابعة عام ١٤٠٤هـ (١٢٩) والعلماء الذين حضروا ندوة الإنجاب فى الكويت تحت إشراف وزير الصحة الدكتور عبد الرحمن العوضى (١١ شعبان ١٤٠٣هـ)[١٣٠] والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[١٣١] ومجمع البحوث الإسلامية بمصر لعام ٢٠٠١م[١٣٢]...وكذلك مفتى تونس[١٣٣]. وهو أيضا قول الشيخ جاد الحق على جاد الحق[١٣٤]، والشيخ عطية صقر[١٣٥]، والشيخ مصطفى الزرقاء(١٣٦)،وآخرون. وهو أيضاً مذهب الجمهور في مسألة الجنين المجمد[١٣٧]القول الثانى:ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز التلقيح الصناعي بماء الزوج بعد وفاته، وكذلك زرع الجنين المجمد فى رحم الزوجة بعد موت زوجها، ولكن بشروط منها:

١- أن يكون ذلك خلال فترة عدّة الزوجة.

٢- وأن تكون الزوجة على يقين بأن المني المحفوظ يعود لزوجها المتوفى، ولم يتم استبداله أو خلطه بغيره. ومع ذلك، رأوا أن اللجوء إلى هذا الإجراء غير مستحسن.[١٣٨]

٣- بالإضافة الى وجوب كون التلقيح أثناء العدة فقد أوجب بعضهم موافقة الورثة الشرعيين على ذلك، (وهو رأي بعض المعاصرين، منهم: د. نصر فريد واصل)[١٣٩]ومن أبرز من تبنّى هذا القول: الدكتور عبد العزيز الخياط[١٤٠] ، والدكتور زياد سلامة ، الذي أكّد على ضرورة اتخاذ إجراءات احترازية لمنع توجيه التهم إلى الزوجة، كأن تُشهد على عملية إيداع مني الزوج المتوفى واستخراجه، على أن تكون تلك الشهادة من أهل الخبرة والاختصاص، تجنبًا للشبهات، خصوصًا وأن بعض الفقهاء يعتبرون الحمل في حال غياب الزوج من قرائن الزنا[١٤١].وقد ذهب بعض المعاصرين إلى ضرورة تجريم هذا الفعل، واقتراح عقوبة بالسجن (ضمن الحدين الأدنى والأقصى) وبغرامة مالية لا تقل عن خمسين ألف جنيه مصري، مع فرض عقوبات تكميلية، منها حرمان الزوجة من الميراث إذا ترتب على التلقيح بعد وفاة الزوج أن يرث المولود من أبيه المتوفى[١٤٢]

أدلة القول الأول:استدل القائلون بحرمة التلقيح الصناعى بعد وفاة الزوج بما يلي:

١- أن من شروط التلقيح الصناعي قيام العلاقة الزوجية بين الطرفين وقت التلقيح، والعلاقة الزوجية تنقطع بالوفاة، فيكون التلقيح بماء الرجل بعد وفاته تلقيحاً خارجاً عن نطاق العلاقة الزوجية، فيكون فاقداً لأحد شروط الجواز فيكون محرماً.. [١٤٣]

٢- إن الموت فرقة بين الزوجين، فأشبهت فرقته فرقة الطلاق[١٤٤]

٣- أن التلقيح الصناعي إنما جاز – عند القائلين به – بسبب الحاجة إلى الإنجاب والمرأة بعد وفاة زوجها قد يكون بإمكانها الإنجاب بالطريقة الطبيعية عن طريق الزواج فارتفعت الحاجة التي هي علة في جواز التلقيح الصناعي، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[١٤٥]

٤- لما كان التلقيح الطبيعي لا يجوز إلا في ظل الحياة الزوجية،فكذلك يجب أن يقتصر جواز التلقيح الصناعي على الحياة[١٤٦]

٥- ان عدة المتوفى عنها زوجها إنما شرعت لتحقيق براءة الرحم، وفي إدخال ماء الزوج أثناء العدة إفسادٌ لما وضعت العدة لأجله[١٤٧]

٦- إن المرأة صارت غريبة عن هذا الزوج الذى توفى، ولذلك يحل لها أن تتزوج من غيره بعد انتهاء عدتها، أما قبل انتهاء العدة، فهى كالمطلقة طلاقا بائنًا، فيحرم عليها هذا التلقيح، وإن حدث يكون غير منسوب إليه كولد الزنا[١٤٨]

٧- تحدث الفقهاء المتقدمون(رحمهم الله) في مؤلفاتهم عن مسألة استدخال المني وهوما عرف عند الشافعية باسم "الإستدخال" وهو حقن ماء الرجل في قبل المرأة، وهو حلال عندهم بشرط وجود ما يمنع الاتصال المباشر بين الزوجين[١٤٩] ، وان يكون المني محترما[١٥٠] (أي أن لا يكون قد خرج بطريق محرم، وأن يتم ذلك في حياة الزوج أو السيّد [١٥١]، وهي الصورة التي يقابلها في وقتنا الحاضر ما يُعرف بالتلقيح الصناعي الداخلي، حيث يُحقن مني الزوج في رحم زوجته. والخلاف بين القدماء والواقع المعاصر إنما يكمُن في الوسائل والتقنيات المستخدمة في هذا الإجراء.

ثانياً– أدلة القول الثاني:وقد استند القائلون بجواز هذا النوع من التلقيح، وكذلك زرع الجنين المجمد في رحم الزوجة بعد الوفاة ولكن بشرط ان يكون ضمن فترة العدة، إلى عدة أدلة:

١– انه تاكد يقيناً ان النطفة التي تمَّ بها التخصيب والمحفوظة في بنك المني وهي نطفة الزوج، وبالتالي فالعملية مباحة لأنها تمت في إطارالعلاقة الزوجية وبين الزوجين [١٥٢] ، وكذلك الحال بالنسبة للجنين المجمد إن تأكد عودته الى الزوج المتوفى والزوجة .

٢– إن أحكام الزوجية لا تنتهى بالوفاة، بل بانتهاء العدة الشرعية المعتبرة.

٣– استدل الجمهور القائلون بجواز أن يُغسّل أحد الزوجين الآخر، بأن العلاقة الزوجية وإن انتهت بالموت، إلا أن بعض آثارها تبقى، ومن ذلك جواز تغسيل أحد الزوجين للآخر بعد الوفاة.. [١٥٣]، قال الإمام ابن قدامة (الحنبلي)" :ولنا أن عقد النكاح باقٍ بعد الموت في بعض أحكامه، مثل: وجوب العدة، وتحريم نكاح الأجنبي، والإرث، فجاز أن تبقى أحكام النظر والغسل أيضًا".[١٥٤]

٤– ما قرره الفقهاء من أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها وكانت معتدة، أو جاءت به لأقل من ستة أشهر، فإن الولد يثبت نسبه؛ لأن الفراش قائم بقيام العدة، وهو ملزِم للنسب. [١٥٥]، وعليه فإن النسب يثبت بالتلقيح اثناء العدة لجواز حملها أثناء العدة وكذلك جواز زرع البيضة المخصبّة من باب أولى.

٥– ما دام قد تم الاتفاق مع المركز على زرع التلقيحة الصناعية في توقيت معين والزوج الذي توفى ترك ميراثا للمولود فما المانع من زرعها وحتى لو سألوا الميت قبل وفاته سيقول يتم التلقيح بعد موتي؛ لأنه ترك ميراثا وكان يتمنى أن ينجب من يرثه ، فهي أمنية تحولت إلى الوصية[١٥٦]

٦– أن المنية عاجلت الزوج الذي وافق على العملية في حياته، والزوجة استأثرت بالحق في الإنجاب بعد وفاة الزوج، فعلى المركز الذي لديه التلقيحة الصناعية أن يلتزم بشروط العقد لأن جميع أركانه صحيحة.[١٥٧]

٧– حرمة البييضة الملقحة، وحقها في الحياة[١٥٨] حيث أن حياة الجنين بدأت من حين التخصيب،أي أنها بدأت في حال حياة الزوج، وقد تأخر وصولها للرحم بسبب عذر قاهر، مما يوجب إعطاء اللقيحة حكم الجنين المستقر في رحم الزوجة وقت وفاة الزوج.[١٥٩]

٨– أن الزوج مات وهو راغب في الإنجاب وقد بدأ في إجراء الوسيلة المتاحة وفق الضوابط الشرعية والطبية، والزوجة لديها الرغبة في استكمال العملية وتحقيق ما يترتب عليها من المصالح المعتبرة شرعاً[١٦٠].الرأي الراجح:بعد التعمق في أقوال الفقهاء وأدلتهم، ووضعها جميعاً على ميزان الحياد العلمي والقائم على الأخذ بما يتلائم مع الواقع وحيثيات الأدلة ، يتبيّن أن القول الأرجح والأولى بالقبول هو منع إعادة زرع الأجنة الفائضة في رحم الزوجة بعد وفاة زوجها، وذلك لمجموعة من الأدلة منها:

١– استنادًا إلى قوة أدلة هذا الإتجاه، وضعف ما استند إليه القائلون بالجواز.

٢–لانقطاع عقد النكاح بالموت، وينقطع ما يترتب عليه من آثار، ومنها النسب، إذ لا يمكن أن ننسب شخصاً لشخصٍ ميّت حقيقةً ولايجوز النسب إلا في إطارعقد قائم. وفيه اعتداء على حق المولود في الانتساب إلى أبٍ حيٍّ ومعروف، إذ يُولد بلا أبٍ فعليّ، وهو ظلم لا ذنب له فيه.

٣–درءاً للمفاسد التي قد تترتب على هذه العملية من إتهام للزوجة في طهرها وعفافها، أو في اتهام المرأة في طمعها في الميراث.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد: فقد تناول هذا البحث موضوع الأجنة المجمدة وأحكامها الشرعية، مبينًا ماهيتها، ودواعي تجميدها، وشروط التعامل معها، وبيان خلاف الفقهاء المعاصرين حولها. ومن خلال الدراسة والتحليل يمكن تلخيص أبرز النتائج فيما يلي:

١. الأجنة المجمدة هي نتاج عملية تلقيح بين بويضة المرأة وحيوان منوي من الرجل، ويتم حفظها في بيئة خاصة لاستخدامها لاحقًا في الإنجاب أو البحث العلمي.

٢. للأجنة منزلة معتبرة في الفقه الإسلامي منذ لحظة التكوين، مما يوجب صيانتها من العبث والإضرار، وتطبيق أحكام خاصة بها.

٣. اختلف الفقهاء في حكم حفظ الأجنة المجمدة، إلا أن الإتجاه الأعم هو جواز حفظه بضوابط صارمة تمنع الاختلاط أو الاستغلال المحرم.

٤. الاستفادة من الأجنة الزائدة في البحوث أو العلاج مشروطة بعدم الإضرار وبأن تكون المصلحة معتبرة شرعًا.

٥. إعادة زرع الجنين المجمد في رحم الزوجة بعد وفاة الزوج لا تجوز بعد انقضاء العدة لانتهاء عقد الزوجية.

٦. هناك حاجة ماسة إلى تشريعات دقيقة تضبط التعامل مع الأجنة المجمدة بما يحقق مقاصد الشريعة ويحفظ الكرامة الإنسانية.

التوصيات:

وبعد هذا الجهد في هذا الموضوع الشيِّق لابُّد من تسليط الضوء على بعض التوصيات الضرورية والتي يجب أخذها بعين الإعتبار في المستقبل منها:

١. تحديث قرارات المجامع الفقهية في قضايا الأجنة بصورة دورية، لأن الواقع العلمي مستجد ومتطور باستمرار، ما يتطلب منهم عدم الإكتفاء بالفتاوى السابقة. وذلك من خلال تعزيز التعاون بين علماء الشريعة والأطباء المختصين لتقديم فتاوى مبنية على المعرفة الطبية الدقيقة.

٢. منعاً من حدوث اختلاط في الانساب ، لابُّد من تقنين هذا الموضوع بقوانين صارمة تمنع أي نوع من الشبهات التي يمكن أن تعتري هذه المسألة ، من خلال إلزام المراكز الطبية المعنية بعمليات الإخصاب بتوثيق جميع إجراءات التلقيح والتجميد والإرجاع إلزاماً واجباً، وحفظ السجلات بدقة تامة وأمانة خالصة.

٣. إصدار قوانين صارمة في حق كل من يتهاون في هذا الموضوع الحساس، واتخاذ عقوبات قاسية في حقه حتى يُمنع حصول مثل هذه المسائل.

٤. فتح دورات توعيوية للأزواج المقبلين على عمليات الإخصاب الصناعي وبيان الأحكام لشرعية المتعلقة بهذه المسألة، وضوابط التعامل مع الأجنة المجمدة قبل الشروع في أي إجراء.وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع:

بعد القرآن الكريم

١. الأم –الإمام الشافعي، (دار المعرفة/ بيروت)، (ط٢/ ١٣٩٣)

٢. البحوث والفتاوى الإسلامية في قضايا معاصرة –جاد الحق علي جاد الحق، (دار التراث العربي/ القاهرة)،

٣. البيوع المحرمة والمنهي عنها –عبد الناصر بن خضر ميلاد، (دار الهدى النبوي / مصر)، (ط١/ ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م)

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد –محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي، (دار المعرفة/ بيروت)، (ط٦/١٩٨٦)

٥. بحث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة المجمدة "دراسة فقهية مقارنة – "أماني جاد أحمد جاد الكريم، (مجلة كلية الشريعة والقانون /أسيوط / مصر)

٦. بحث:الإستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء –د. عمر سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي

٧. بحث: استخدام الأجنة في البحث والعلاج –الدكتور حسان حتحوت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي

٨. بحث: الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء –د. مأمون الحاج علي إبراهيم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جامع الكتب الإسلامية

٩. بحث: التصرف في الأجنة الفائضة من عمليات الحقن المجهري دراسة فقهية مقارنة –د. أحمد أنور عبد الحميد المهندس، مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور.

١٠.بحث: حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية : محمد نعيم ياسين، المكتبة الشاملة

١١.بحث: مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي –د. يوسف بوشي، مجلة كلية القانون الكويتي، السنة الثامنة / العدد الثاني، شوال، يونيو ٢٠٢٠

١٢.بحث: الحماية الجزائية الموضوعية للتلقيح الصناعي البشري –م. نافع تكليف مجيد دفار العماري، مجلة كلية التربية الأساسية/بابل، (العدد٢٠١٨/٣٧)

١٣.بحث: القضايا الأخلاقية الناجمة فى تقنيات الإنجاب التلقيح الصناعى –د. محمد علي البار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بجدة

١٤.بحث: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية –د. هاشم جميل، مجلة الرسالة، العدد ٢٣٢ لسنة ١٤١٠هـ

١٥.بحث: عقد تجميد النطف والبيضات المخصبة (دراسة مقارنة) –أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، فاطمة عبد الرحيم علي، مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية والقانونية، (العدد الأول/ السنة الثانية عشر)، دار الكتب والوثائق/ بغداد، ٢٠٢٠م

١٦.بحث: تجميد البويضات فقهاً وقانوناً –عثمان الجبوري وأ.م.د. قيس الحيالي، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، (المجلد٢/ العدد٢)

١٧.بحث: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة –د. عبد السلام داود العبادي، ضمن بحوث المجمع الفقهي الإسلامي
١٨.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع –الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (دار الكتاب العربي / بيروت)، (ط٢/ ١٩٨٢)
١٩.البيولوجيا الجزيئية والأورام –عبد الحليم محمود وآخرون، (دار المعارف الجامعية)، (ط٢/٢٠١٢)
٢٠.دراسات في قضايا طبية معاصرة: مجموعة من العلماء والأطباء، (دار النفائس/بيروت)،(ط١/بلات)
٢١.الفقه الإسلامي وأدلته –د. وهبة الزحيلي، (دار الفكر/ بيروت)، (ط١/ ١٩٩٨)
٢٢.الفقه الإسلامي الطبي –محمد سليم العوا، (دار العلوم/ القاهرة)، (ط١/ ٢٠٠٦)
٢٣.فقه النوازل –بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، (ط١/ ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م)
٢٤.المغني –ابن قدامة، (دار الفكر/ بيروت)، (ط١/ ١٩٦٨م)
٢٥.المحيط في اللغة –كافي الكفاة إسماعيل بن عباد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، (عالم الكتب/ بيروت)، (ط١/ ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، مادة (جن)، ج٢، ص٨٠
٢٦.نيل الأوطار –محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (دار الحديث)، (ط١/ ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)
٢٧.لسان العرب –ابن منظور، (دار صادر)، ٢٠٠٣م
٢٨.صحيح البخاري –أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، (المطبعة السلطانية/ مصر)، المكتبة الشاملة
٢٩.صحيح مسلم –أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مطبعة عيسى البابي الحلبي/ القاهرة)
٣٠.روح المعاني –الألوسي الفخر الرازي، (دار الفكر/ بيروت)، (بلا تاريخ)
٣١.عقد تجميد النطف والبيضات المخصبة (دراسة مقارنة) –أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، مجلة المحقق الحلي، ٢٠٢٠
٣٢.علم الفيروسات الطبية –محمود أحمد الشربيني، (مكتبة الأنجلو المصرية)، (ط١/ ٢٠٠٩)
٣٣.علم المناعة الحديث –عبد المنعم حسن، (دار المريخ للنشر)، (ط٤/ بلا تاريخ)
٣٤.فتاوى بحثية: حكم تجميد الأجنة –سماحة المفتي العام السابق الدكتور نوح علي سلمان
٣٥.الشرح الكبير –للدسوقي، (مطبعة عيسى الحلبي)
٣٦.المحلّى بالآثار –أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (دار الفكر/ بيروت)
٣٧.السنن الكبرى –أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (مؤسسة الرسالة/ بيروت)، (ط١/ ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م)
٣٨.قرارات مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي –الدورة السابعة سنة ١٤٠٤ هـ، الدورة الثالثة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الدورة الثانية عشرة
٣٩.قضايا طبية الفصل الثامن قضايا الإنجاب والعقم –أ.د. جمال الجارالله، جامعة الملك سعود (١٤٢٢هـ)
٤٠.وثيقة مؤتمرالسكان والتنمية (رؤية شرعية) –د. الحسيني سليمان جاد، ١٤١٧هـ،

المصادر الالكترونية (روابط):

١. معجم المصطلحات الشرعية :https://islamic-content.com/dictionary/word/392385
٢. الموسوعة الميسرة في القضايا الطبية المعاصرة: https://erej.org
٣. شبكة المعارف الثقافية الإسلامية:www.almaaref.org/maarefdetails
٤. https://archif.islamonline.nethttps
٥. موقع الطبي للمعلومات الصحية والاستشارات https://altibbi.com
٦. منتديات الشعر السلفي: https://www.salafi-poetry.com
٧. مجمع الفقه الإسلامي: https://iifa-aifi.org/ar/1797.html
٨. موقع: الإسلام سؤال وجواب:
٩. موقع دار الإفتاء الأردنية:https://aliftaa.jo/Default

١٠. موقع دار الإفتاء المصرية:https://www.dar-alifta.org/ar

١١. موقع إسلام ويب: https://islamweb.net/ar/

١٢. موقع إسلام أون لاين:https://islamonline.net/584

١٣.شبكة المعارف الثقافية الإسلامية: دروس القواعد الفقهية https://www.almaaref.org/maarefdetails –

١٤.الموسوعة الميسرة في القضايا الطبية المعاصرة https://erej.org –

١٥.موقع: الجامعة الإسلامية: https://ejtaal.net/islam/madeenah-arabic/processed_du2_all.htm

١٦.youtube.com/watch?v=RPNPVSPwrmM&utm_source=chatgpt.com: ٢٠/٥/٢٠٢٤.

references (After the Holy Qur'an)

1. Al-Shafi'i, I. Al-Um. Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 2nd ed., 1393H.
2. Gad El-Haq, J. Islamic Researches and Fatwas on Contemporary Issues. Cairo: Dar Al-Turath Al-Arabi.
3. Milad, A. N. K. Forbidden and Prohibited Sales. Egypt: Dar Al-Huda Al-Nabawi, 1st ed., 1426H / 2005.
4. Al-Qurtubi, M. A. R. Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid. Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 6th ed., 1986.
5. Gad El-Karim, A. J. A. "Jurisprudential Rulings Related to Frozen Fertilized Eggs: A Comparative Study." Journal of the Faculty of Sharia and Law, Assiut, Egypt.
6. Al-Ashqar, O. S. "Utilization of Aborted or Surplus Embryos in Scientific Experiments and Organ Transplantation." Journal of the Islamic Fiqh Academy.
7. Hathoot, H. "Use of Embryos in Research and Treatment." Journal of the Islamic Fiqh Academy.
8. Ibrahim, M. H. A. "Utilization of Aborted or Surplus Embryos in Scientific Experiments and Organ Transplantation." Journal of the Islamic Fiqh Academy, Islamic Books Library.
9. Al-Muhandis, A. A. H. "Disposition of Surplus Embryos from IVF Operations: A Comparative Fiqh Study." Journal of the Faculty of Sharia and Law, Damanhour.
10. Yassin, M. N. "The Reality of the Embryo and the Ruling on Benefiting from It in Organ Transplantation and Scientific Experiments." Al-Maktabah Al-Shamilah.
11. Boushi, Y. "Legitimacy of Scientific Medical Experiments on Aborted Embryos in Islamic Fiqh and Positive Law." Journal of the Faculty of Law, Kuwait University, 8(2), Shawwal / June 2020.
12. Al-Omari, N. T. M. "Objective Criminal Protection of Human Artificial Fertilization." Journal of the Faculty of Basic Education, Babylon, 37/2018.
13. Al-Bar, M. A. "Ethical Issues Arising from Assisted Reproductive Technologies." Journal of the Islamic Fiqh Academy, Jeddah.
14. Jamil, H. "Embryo Transplantation in Light of Islamic Law." Al-Risalah Journal, 232, 1410H.
15. Al-Fatlawi, S. A. Z., & Ali, F. A. R. "Contracting for Freezing Sperm and Fertilized Eggs (Comparative Study)." Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal for Political and Legal Sciences, 12(1), Dar Al-Kutub wal-Watha'iq, Baghdad, 2020.
16. Al-Jubouri, O., & Al-Hayali, Q. "Egg Freezing in Fiqh and Law." Middle East Journal for Legal and Fiqh Studies, 2(2).
17. Al-Abadi, A. S. D. "Ruling on Benefiting from Aborted or Surplus Embryos." In Researches of the Islamic Fiqh Academy.
18. Al-Kasani, A. D. B. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 2nd ed., 1982.
19. Mahmoud, A. H., et al. Molecular Biology and Tumors. Beirut: Dar Al-Ma'arif Al-Jamia'iyyah, 2nd ed., 2012.
20. Various Authors. Studies in Contemporary Medical Issues. Beirut: Dar Al-Nafa'is, 1st ed.
21. Al-Zuhaili, W. Islamic Fiqh and its Evidences. Beirut: Dar Al-Fikr, 1st ed., 1998.
22. Al-Awa, M. S. Islamic Medical Fiqh. Cairo: Dar Al-'Uloom, 1st ed., 2006.
23. Abu Zaid, B. A. Fiqh al-Nawazil. Beirut: Dar Al-Risalah, 1st ed., 1416H / 1996.
24. Ibn Qudamah. Al-Mughni. Beirut: Dar Al-Fikr, 1st ed., 1968.
25. Al-Kafah, I. B. Al-Muheet fi al-Lugha, edited by M. H. Al-Yassin. Beirut: 'Alam Al-Kutub, 1st ed., 1414H / 1994, vol. 2, p. 80.
26. Al-Shawkani, M. Nayl al-Awtar. Beirut: Dar Al-Hadith, 1st ed., 1413H / 1993.
27. Ibn Manzur. Lisan al-'Arab. Beirut: Dar Sader, 2003.

28. Al-Bukhari, M. Sahih al-Bukhari, edited by a group of scholars. Cairo: Al-Matba'a Al-Sultaniyah, Al-Maktabah Al-Shamilah.
29. Muslim, A. H. Sahih Muslim, edited by M. F. Abdel-Baqi. Cairo: Matba'at 'Isa Al-Babi Al-Halabi.
30. Al-Alusi, F. R. Ruh al-Ma'ani. Beirut: Dar Al-Fikr, n.d.
31. Al-Fatlawi, S. A. Z. "Contracting for Freezing Sperm and Fertilized Eggs (Comparative Study)." Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal, 2020.
32. Al-Sharbini, M. A. Medical Virology. Cairo: Anglo-Egyptian Library, 1st ed., 2009.
33. Al-Hasan, A. Modern Immunology. Beirut: Dar Al-Mirikh, 4th ed., n.d.
34. Al-Salman, N. "Research Fatwas: Ruling on Freezing Embryos."
35. Al-Dusuqi. Al-Sharh al-Kabir. Cairo: Matba'at 'Isa Al-Halabi.
36. Ibn Hazm, A. M. Al-Muhalla bil-Athar. Beirut: Dar Al-Fikr.
37. Al-Nasa'i, A. B. A. Al-Sunan al-Kubra, edited by H. A. Shalabi. Beirut: Dar Al-Risalah, 1st ed., 1421H / 2001.
38. Resolutions of the Fiqh Academy of the Muslim World League – 7th session, 1404H; 3rd session of the International Islamic Fiqh Academy, 1407H / 1986; 12th session.
39. Al-Jarallah, J. Medical Issues, Chapter 8: Reproduction and Infertility. King Saud University, 1422H.
40. Al-Husseini, S. J. Population and Development Conference Document (Sharia Perspective), 1417H

Electronic Sources

41. Dictionary of Sharia Terms. https://islamic-content.com/dictionary/word/392385
42. Concise Encyclopedia of Contemporary Medical Issues. https://erej.org
43. Al-Maaref Cultural Islamic Network. www.almaaref.org/maarefdetails
44. https://archif.islamonline.nethttps
45. Altibbi – Health Information and Consultations. https://altibbi.com
46. Salafi Poetry Forums. https://www.salafi-poetry.com
47. Islamic Fiqh Academy. https://iifa-aifi.org/ar/1797.html
48. Islam: Questions & Answers. [Website link not provided]
49. Jordanian Fatwa Department. https://aliftaa.jo/Default
50. Egyptian Fatwa House. https://www.dar-alifta.org/ar
51. IslamWeb. https://islamweb.net/ar/
52. Islam Online. https://islamonline.net/584
53. Al-Maaref Cultural Islamic Network – Fiqh Rules Lessons. https://www.almaaref.org/maarefdetails
54. Concise Encyclopedia of Contemporary Medical Issues. https://erej.org
55. Islamic University Website. https://ejtaal.net/islam/madeenah-arabic/processed_du2_all.htm
56. YouTube Video. youtube.com/watch?v=RPNPVSPwrmM&utm_source=chatgpt.com, 20/5/2024

هوامش البحث

١- نيل الأوطار محمد بن علي بن محمد الشوكاني (دار الحديث)،(ط١- ١٤١٣/١٩٩٣)، (٨٤/٧)

٢ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (دار العلم للملايين /بيروت)،(ط٤/ ١٩٨٧م) للجوهري مادة (ج ن ن)،(١ / ١٠٥)، لسان العرب:ابن منظور – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، (دار صادر)، (٢٠٠٣م)، (٢١٨/٣).

3- المحيط في اللغة: كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد (٣٢٦ – ٣٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين،(عالم الكتب، بيروت)، (ط١/ ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م) ، مادة (جن) ،(٢ / ٨٠)

٤ – حكم الاستفادة من البنوك والبييضات الملقحة في زراعة الاعضاء: دراسة فقهية مقارنة، د. أيمن فوزي محمد المستكاوي/ مجلة الدراية / العدد الخامس عشر/ ٢٠١٥/كلية الدراسات العربية والاسلامية/ص١٢٨

٥- معجم المصطلحات الشرعيةhttps://islamic-content.com/dictionary/word/392385

٦- بنوك الأجنة والإستفادة منها وضوابطها في الفقه الإسلامي: د حسن السيد حامد خطا، (من قضايا الطب الفقهي المعاصر)٢٠١٠م، ص٧

٧ – الفخر الرازي ج ٢٩ ص ١١ ، طبعة دار الفكر ، روح المعاني للألوسي ج٢٧ ص ٦٤.

٨- (لأن الجنين عند الإمام مالك و أصحابه: هو كل ما طرحته المرأة، مما يعلم أنه ولد؛ سواء أكان تام الخلقة، أوكان مضغة، أوعلقة، أودماً) ..وثيقة مؤتمر السكان والتنمية (رؤية شرعية) : د.الحسيني سليمان جاد،١٤١٧هـ،(١٠٧/١)، ينظر: الشرح الكبير: للدسوقي،(مطبعة عيسى الحلبي)، (٤/ ٢٦٨).

٩- يقول ابن حزم في المحلى"لأن الحمل خلقه الله عز وجل من مني الرجل ومني المرأة ودمها، فهو بعض أعضائها وحشوتها، ما لم ينفخ فيه الروح" وهي إشارة واضحة على بدء تكون الجنين من أولى خطواته من النطفة والبييضة ،و قبل مرحلة العلقة أو المضغة، فقط بناءً على مزيج المني والدم—وهو ما يوضح رؤيته للأمر... المُحلَّى بالآثار: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [ت ٤٥٦ هـ]، (دار الفكر/بيروت)، (٨/٤)

١٠- فقال الحنفية: يكفي استبانة بعض خلقه كظفر وشعر ينظر: الفتاوى الهندية: ٣٤/ ٦، حاشية ابن عابدين: ٥٨٧/ ٦، نقلاً عن الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، (دار الفكر/بيروت)، (ط١/ ١٩٩٨)، (٧ / ٥٧٧٤).

١١- بنوك الاجنة:د. حسن السيد، ص٧

١٢ – قال الشافعي في الجنين:« أقل ما يكون به جنيناً أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي " الأم: للامام الشافعي، (دار المعرفة/ بيروت)،(ط٢/ ١٣٩٣) (٥ / ١٤٣) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، (دار إحياء التراث العربي/ بيروت) ، (ط٢/ ١٣٩٢) – (٥ / ٣١٥)

١٣ – المغني لابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)، (ط١/ ١٩٦٨م) (٧/ ٧٩٩)

١٤ – ينظر البحر الرائق: ابن نجيم، ٨/٣٨٩ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود،)، (دار الكتاب العربي / بيروت) ،(ط٢/ ١٩٨٢)،(٧/ ٣٢٥). نقلاً عن: (حكم الإجهاض في الشريعة والقانون :م. ثامر رفيق شاكر محمود) مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد61 (شعبان ١٤٤١هـ / ٣١ آذار ٢٠٢٠م)،ص١٠٦

١٥ – الإستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعةالأعضاء:إعداد الدكتور عمر سليمان ا الأشقر(ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الاسلامي بجدة)(٦/ ٤٥٦) ،حكم الاستفادة من البنوك والبييضات الملقحة في زراعة الاعضاء: للمستكاوي، ص١٣٣

16 – الحماية الجنائية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: عبد النبي محمد محمود: ، رسالة دكتوراة–(كلية الحقوق / جامعة القاهرة) ،(١٠٢٣هـ ٢٨٨٠)، ص ١٥

١٧ –المسؤولية الجنائية للأطباء عند استخدام الأساليب المستخدمة في الطب والجراحة، دراسة مقارنة: د. محمد عبد الوهاب الخولي (ط١/)١٣٦٦، ص ٧٨٧. نقلاً عن: – التلقيح بعد الوفاة (دراسة في ضوء الأحكام الشرعية والرغبات البشريةالأستاذ الدكتور: أحمد محمد لطفي أحمد أستاذ الفقه المقارن، (كلية الحقوق /جامعة المملكة/مملكة البحرين)، لمجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي ،(الأصدار الثالث والعشرون/ ٠٢٠٢-٣-)٥، ص١٢٤.

١٨ – التلقيح بعد الوفاة : ص١٢٤

١٩- وهنا تجدر الإشارة إلى أن إطلاق اسم الجنين عليها إطلاق حادث خاطئ مخالف لما اتفق عليه الفقهاء وأهل اللغة بل هو مخالف لما اتفق عليه الأطباء أنفسهم، لأن الجنين لا يطلق إلا على الولد المستور فى بطن أمه..يراجع البحث ص٦-٧

٢٠ – حفظ الأجنة بالتجميد/https://ejtaal.net/islam/madeenah-arabic processed_du2_all.htm

٢١ – أحكام التلقيح غير الطبيعي: د.سعد عبد العزيز الشويرخ ،(داركنوز أشبيليا) ،(ط١/٢٠٠٩)، (٦١٧/٢)

٢٢- ينظر: تجميد البييضات والاجنة الزائدة الملقحة صناعياً والإستفادة الطبية منها : د.علي منصورعثمان حبيب،(بلاط،٢٠٢٠)،. ص٢٣٧، – عمليات حفظ الأجنة والخلايا النتاسلية وأحكامها الشرعية،عبد الناصر أبو البصل، جامعة اليرموك،سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،،(المجلد ١٦ ، العدد ٤)، ص٤، تجميد البويضات فقهاً وقانوناً عثمان الجبوري و أ.م.د. قيس الحيالي، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية ، (المجلد٢/ العدد٢) ،ص٤ ، حفظ الأجنة بالتجميد /https://ejtaal.net/islam/madeenah-arabic processed_du2_all.htm

[٢٣] – وفي بعض الأحيان يصل عدد تلك البويضات إلى أكثر من ٥٠ بويضة.. وفي العادة تسحب كل تلك البويضات من المبيض وتلقح في المعمل، وينقل منها ٣ أجنة فقط إلى رحم الأم، والفائض من تلك الأجنة يحتفظ به بعد تبريده وتجميده(مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة،: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ،(6/1371)

٢٤– تجدر الاشارة الى ان التلقيح الصناعي يكون على شكلين : تلقيح صناعي داخلي وتلقيح صناعي خارجي ، والتلقيح الداخلي هو حقن السائل المنوي بعد معالجته لتحسين خصائصه داخل الرحم في التوقيت المناسب لإخصاب البويضات اما التلقيح الخارجي فيكون عن طريقين التلقيح الصناعي الذي سيتم ذكره والتلقيح المجهري: هو جمَعُ البويضات من الزوجة والحيوانات المنوية من الزوج ثمّ يتم حقن حيوان منوي واحد مباشرة في كل بويضة باستخدام إبرة رفيعة . . ينظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب: د. محمد علي البار(دار المنار للنشر/ جدة) ، (بلات/بلاط) ،ص١٤٤، مدى مشروعية تقنية حفظ وتجميد النطف والأجنة القانون الجنائي الليبي: إعداد د.عبد الله عبد السلام عريبي(جامعة المرقب/ ليبيا)،ص٢٣٢، وينظر:الأجهاض بين التجريم والإباحة :باسم محمد الشرجي،(المركز العربي للنشر/ القاهرة)، (بلاط/٢٠١٧)، ص١١٦،تجميد البييضات والاجنة الزائدة: د. علي منصور عثمان حبيب، ص٢٣٢، ما هي عملية أطفال الأنابيب؟ ، عملية اطفال الانابيب بالتفصيل ونسبة نجاحها :حياة مدتور(hayatmedtour.com) بتاريخ (٢٠٢٤/٦/٨) ،

٢٥– مدى مشروعية تقنية حفظ وتجميد النطف :د.عبد الله عبد السلام عريبي،ص٢٣٢

٢٦ – الأحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة المجمدة "دراسة فقهية مقارنة":أماني جاد أحمد جاد الكريم، ، (مجلة كلية الشريعة والقانون /أسيوط / مصر)، (المجلد٣١/عدد٢) ص١١٨٣

٢٧–الاجنة الفائضة: هي الأجنة التي تزيد عن عملية التلقيح الصناعي الخارجي والذي يتم تجميده في مجمدات خاصة وتبقى انتظاراً لنتيجة الزرع في الرحم، فإذا لم تنجح تكرر العملية بعد ذلك. وفي حال عدم حاجة الزوجين للأجنة فيمكن التصرف فيها لكونها(فائضة) في امور أخرى كما سنبينها. ينظر: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة د/ عبد السلام داود العبادى ،(١٨٢٦/٦ (ضمن بحوث المجمع الفقه الإسلامى)، التلقيح غير الطبيعى لـ د/ سعد الشويرخ ،ص ٥٦١.

٢٨– حفظ الأجنة بالتجميد (بتصرف) https://ejtaal.net/islam/madeenah-arabic/processed_du2_all.htm

٢٩ – الموسوعة الميسرة في القضايا الطبية المعاصرة: بنوك الأجنة (28-04-2021) https://erej.org

٣٠– https://www.cairoivf.com حفظ الأجنة بالتجميد

٣١– عقد تجميد النطف والبيضات المخصبة (دراسة مقارنة): أ.د.سلام عبد الزهرة الفتلاوي فاطمة عبد الرحيم علي مجلةالمحقق الحلي للعلوم السياسية والقانونية (العددالأول/ السنة الثانيةعشر) ،(دارالكتب والوثائق/ بغداد)،(٢٠٢٠م) ،ص٧٧

٣٢– عقد تجميد النطف والبيضات المخصبة :ص٧٢

٣٣–: ينظر: الإسلام سؤال وجواب: سماحة المفتي الدكتور نوح علي سلمان حكم تجميد الأجنة،رقم الفتوى675 ،بتاريخ 2010-04-27، عمليات حفظ الأجنة ،عبد الناصرأبو البصل، ص(٦-٩)

٣٤– ينظر: عقد تجميد النطف والبيضات المخصبة : ص٧٢، – الأحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة المجمدة:أماني جاد أحمد جاد الكريم، ١١٨٤ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية محمد نعيم ياسين – المكتبة الشاملة ج٦/٤١٢، تجميد الأجنة الزائدة ٢٨-٠٤-٢٠٢١(الموسوعة الفقهية)

٣٥– ينظر: الإسلام سؤال وجواب، عمليات حفظ الأجنة ،عبد الناصر أبو البصل، جامعة اليرموك، ص(٦-٩)

٣٦– ينظر:تجميد البويضات فقهاً وقانوناً: (ص١٥-١٦)

٣٧– ينظر:البيولوجيا الجزيئية والأورام، عبد الحليم محمود وآخرون، (دار المعارف الجامعية) ،(ط٢/٢٠١٢،)، ص: ١٧٤–١٧٨.

٣٨–ينظر: علم الفيروسات الطبية:، محمود أحمد الشربيني، (مكتبة الأنجلو المصرية)، (ط١/،٢٠٠٩)، ص٩١–٩٣.

٣٩–ينظر: علم المناعة الحديث: عبدالمنعم حسن،(ط٤/ دار المريخ للنشر)، ص ١٣٢–١٣٥.

٤٠ – ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي(ص٤٢٠ ومابعدها)، الهيئة العالمية للإفتاء والدعوة والإرشاد (٢٠٠٤) – فتوى رقم ١٥٣٧ حول التلقيح الصناعي واستئجار الرحم.،تاريخ الزيارة13 /٦/ ٢٠٢٥، – الفقه الإسلامي الطبي: محمد سليم العوا(ط١/ ٢٠٠٦، دار العلوم/ القاهرة)،ص١٢٥ومابعدها

٤١ – قضايا طبية الفصل الثامن قضايا الانجاب والعقم أ.د. جمال الجارالله – جامعة الملك سعود(١٤٢٢) ،ص٦

٤٢– والتي أسميناها في هذا البحث تبعاً للمتعارف عليه بالجنين المجمد

٤٣– اتفق الفقهاء المعاصرون على حرمة هذه الصور ولم يخالف فى ذلك أحد، يراجع :قرار المجمع الفقهى برابطة العالم الإسلامي القرار الثاني، في الدورة السابعة سنة 1404هـ، فقه النوزال د. بكر أوبوزيد ،١/٢٦٩ أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة صـ،٨١ حكم الإسلام فى التلقيح الإصطناعى ص٩ ،شادية الصادق الحسن، جامعة السودان، معهد العلوم والبحوث الإسالمية، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعى صـ،١٠ د. جمعة محمد بشير، كلية القانون، جامعة السابع من أبريل. ينظر: التلقيح الصنـاعي من منظور الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة دكتور ياسر عبد الحميد جاد الله النجا، مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية ص– 389 –، تجميد البييضات والاجنة الزائدة: ص٢٥٢

٤٤– قرارات مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي، القرار الثاني، في الدورة السابعة سنة ١٤٠٤ هـ.، الدورة الثالثة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي)يعود تاريخها لصفر ١٤٠٧هـ = ١١–١٦ أكتوبر ١٩٨٦م) أصدرت قرارها المفصل(3–16/4) ، الدورة السابعة (١٤٠٤هـ) والثامنة (١٤٠٥هـ) من مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي حيث تناولتا الموضوع أيضًا بإصدار فتاوى حول التلقيح وأطفال الأنابيب

٤٥– ينظر: تجميد البييضات والاجنة الزائدة ص٢٥٢ ومابعدها قرارات مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي، القرار الثاني، في الدورة السابعة سنة ١٤٠٤ هـ.

٤٦– وهذه الحالة جائزة وفق المعايير الحكمية التي سندرسها لاحقاً.

٤٧– وهذه الحالة تثير إشكالات فقهية تتعلق بمسألة الأم الحاضنة، وبيان وجه النسب بين الجنين والمرأتين.

٤٨– وعلى رأس هؤلاء الفقهاء المعاصرين: د.عبدالله البسام، ود. صالح الفوزان، ود .مصطفى الزرقا، والشيخ ابن عثيمين، ود. محمد عثمان شبير، ود. عمر ألشقر، ود .عبدالكريم زيدان..ينظر: التلقيح الصنـاعي من منظور الفقه الإسلامي دراسة:ياسر عبد الحميد جاد الله ص٤٠٣

٤٩– مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨–١٣ صفر ١٤٠٧هـ /١١ – ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م (قرار رقم : ١٦. 4/3)

٥٠– منهم: فضيلة الشيخ عبدالحليم محمود شيخ الأزهرالأسبق، والشيخ رجب التميمى، والشيخ إبراهيم شقرة .والشيخ محمد بن عبدالله السبي: أثر التقنية الحديثة: هشام بن مرزوق ،ص١٢٨٤ ، التلقيح الصنـاعي من منظور الفقه الإسلامي ص٤٠٦، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ٢، سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٦–م، ص.٣٧، أطفال الانابيب للشيخ عبدالله البسام مجلة المجمع ١٦٢/٢ نقلاً عن: التلقيح الصناعي من منظور إسلامي ص٤٠٩ ، و رأي الشيخ محمد ناصر الدين الألباني قريب من هذا القول حيث قال بحرمته الا في كون الزوجين أو أحدهما طبيباً وهو الذي يقوم بعملية التلقيح، ينظر:https://www.salafi-poetry.com/vb/archive/index.php?t-3734.htm .

٥١– أثر التقنية الحديثة: هشام بن مرزوق الحكنة، ص١٢٨٤

٥٢– ينظر: المصدر السابق

٥٣– ينظر: أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، لزياد صبحي، ص :٩٢ حكم العقم في الإسلام لعبد العزيز الخياط، ص،٢٨ أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي لشهام ال الشيخ، ص.٥٩٥ نقلاعن: أثر التقنية الحديثة: ص١٢٨٤

٥٤– اللافت للنظر والذى يسترعي الانتباه أن هذه الصورة الحديثة من التلقيح وردت فى كلام الفقهاء المتقدمين دون أن يكون لها على أرض الواقع تطبيق، وهذا إن دلّ على شيء فإنه يدل على مدى بعد النظرة الفقهية لعلمائنا العظام وليتبين عظمة الفقه الإسلامي وشموله وافتراضاته التى أنارت الطريق أمام الفقيه المعاصر ليتلمس منها الحكم الشرعي فقد ورد فى حاشية البجيرمى على الخطيب:" لو ألقت امرأة علقة أو مضغة، فاستدخلتها أخرى، فاستحالت إلى صورة الولد، فإن الولد للأولى، لأنها أمه حقيقة، ولا تصير الثانية أمًّا له، ولا مستولدة للواطئ إن كانت أمة؛ لعدم انعقاده من منيّها ومنيّه، بل من منيّ الواطئ والأولى. وينبغي أن لا تصيرالأولى مستولدة أيضًا حيث لم يخرج منها مصورًا) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب،(٤/ ٢٢٠).

وجاء فى حاشية الشبراملسي " :لو ألقت امرأة مضغة أو علقة فاستدخلتها امرأة أخرى حرة أو أمة فحلتها الحياة واستمرت حتى وضعتها المرأة ولدا لا يكون ابناً للثانية، ولا تصير مستولدة للواطئ لو كانت أمة لأن الولد لم ينعقد من مني الواطئ ومنيها بل من مني الواطئ والموطوءة فهو ولد لهما. وينبغي أن لا تصير الأولى مستولدة به أيضا حيث لم يخرج منها مصوراً."ينظر: التلقيح الصنـاعي من منظور الفقه الإسلامي :ص٤١١

٥٥-ينظر: التلقيح الصنـاعي من منظورالفقه الإسلامي دراسة: ص٤٠٩

٥٦-ينظر: قرارت مجمع الفقه الاسلامي الدورة السابعة ص١٦٤ ،قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة . مكة – المجلد ١ – الصفحة ٣٤ – جامع الكتب الإسلامية، قرار رقم ٣٤ (5/7) ضمن قرار الدورة السابعة للمجمع

٥٧- ينظر:احكام التلقيح غير الطبيعى :د. سعد عبد العزيز الشويرخ ١/ ٣٦٠، ٣٦١، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ل زياد سلامة ص ١٠١، ١٠٢، الأم البديلة (أو الرحم المستأجر) رؤية إسلامية للدكتور/ عارف علي عارف ٢/ ٨٢٠ (ضمن بحوث دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة لمجموعة من العلماء)، مناقشة الشيخ/ الصديق الضرير العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٩٩ (ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامى بجدة). نقلا عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة المجمدة : ص١٢٣٣

٥٨-أخلاقيات التلقيح الصناعي نقلا عن قضايا طبية معاصرة١ : د. محمد علي البار/٥٠-٥١

٥٩-ونص الجواز:(الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار، تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الآخرللزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم) يظهر لمجلس المجمع، أنه جائز عند الحاجة، وبالشروط العامة المذكورة" قرارت مجمع الفقه الاسلامي الدورة السابعة ص١٦٤ ،قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة . مكة – المجلد ١ – الصفحة ٣٤ – جامع الكتب الإسلامية، قرار رقم ٣٤ (5/7) ضمن قرار الدورة السابعة للمجمع.

٦٠- – قرارت مجمع الفقه الاسلامي الدورة الثامنة ص١٦٤

٦١- قرارت مجمع الفقه الاسلامي الدورة الثانية عشرة ص٣٠٥

٦٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة المجمدة ص١٢٣٤،.

٦٣- والذي استند في اجازته على اجماع أغلبية العلماء في الدورة السابعة، وقد استند الدكتورعارف علي في اجازته لهذا النوع اعتمادا على إجماع أغلبية العلماء على ذلك في اجتماع الدورة السابعة..ينظر:الام البديلة(الرحم المستأجرة) أحد بحوث :دراسات في قضايا طبية معاصرة: مجموعة من العلماء والأطباء، (دار النفائس/ بيروت)،(ط١/بلات)، ص٨٢٠.

٦٤- ينظر: التلقيح الصنـاعي من منظور الفقه الإسلامي :ص٤١١

٦٥- الام البديلة(الرحم المستأجرة) أحد بحوث :دراسات في قضايا طبية معاصرة ص٨٢١

٦٦- االمرجع السابق نفسه ص٨٢٢

٦٧- طرق الإنجاب فى الطب الحديث وحكمها الشرعى لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبى زيد، العدد الثالث، الجزء الأول ص٤٣٥ من بحوث مجلة الفقه الاسلامي بجدة .

٦٨- ينظر: فقه النوازل لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت ١٤٢٩هـ) (مؤسسة الرسالة/بيروت)،(ط١/ – ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م)، (٢٤٨/١)

٦٩- الأحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة المجمدة ": ص١٢٤٠

٧٠- الأحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة المجمدة " ص،١٢٤١https://fiqh.islamonline.net ،

٧١-الام البديلة(الرحم المستأجرة) :ص٨٢١

٧٢- المصدر السابق نفسه ص٨٢٢

٧٣- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ص١٨٤، موقع إسلام ويب فتوى رقم(١٢٨٥١٥)، المؤتمر الدولى الأول: ص ٩٦.، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية د /إسماعيل مرحبا ص ٥٠٨، ٥٠٩، طبعة دار الجوزى، ١٣٢٩هـ، الأحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة المجمدة "دراسة فقهية مقارنة" ص١٢٣٣

٧٤- ا لمؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات فى بحوث التكاثر البشرى الصادر عن المركز الدولي الإسلامي للبحوث السكانية – الحلقة السابعة – طرق العلاج الحديث للعقم بين الممارسة والبحث: ص ٩٥.

٧٥- القضايا الأخلاقية الناجمة فى تقنيات الإنجاب التلقيح الاصطناعي ل د / محمد على البار، العدد الثالث، (١/ ٤٦٨)، ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة) ،عرض ومناقشات لأعضاء المجمع الفقه الإسلامي العدد الثانى، (١/ ٢٤٥)

٧٦- فتوى رقم(٤٤٢٩٩) com.fatwa-islamic.llwww

٧٧- الموسوعة الميسرة :ص١٢٣٣

٧٨- سيأتي الحديث عن هذا الشرط بالتفصيل لاحقاً.

٧٩- فتوى رقم: ١٥١٠٧ – دار الإفتاء الأردنية

٨٠- المصدر السابق

٨١- مجلة المجمع الفقهي (العدد السادس، ج٣ ص١٧٩١) قرار رقم: 6/6.٥٥)

٨٢- https://iifa-aifi.org/ar/1797.html .

٨٣- مجلة المجمع (العدد السادس، ج٣ ص١٧٩١)،يقول الدكتور عبد السلام داود العبادى "إذا وجدت هذه الأجنة الزائدة عن الحاجة لسبب أو لآخر، فيجب أن يكون طريقها ما خلقت له، وهو العلوق فى رحم أمها إذا فشلت عملية الزرع الأولى، وإذا نجحت فليتم زرع جديد فى الوقت المناسب، ولكن لا يجوز قتلها، ولا الاستفادة منها ما دامت أنها ستكون إنساناً كاملاً ولو احتمالاً. فهذه الأجنة مستقبلة للحياة، ومستعدة لها بخلاف الأجنة المجهضة إذا قطع باستحالة حياتها:(مجلة المجمع: العدد السادس، ج٣ ص١٧٩١)

٨٤- تجميد الأجنة ..كيف يتم وما نسب نجاحهyoutube.com/watch?v=RPNPVSPwrmM&utm_source=chatgpt.com ، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية د / محمد نعيم ياسين، العدد السادس، (٣/ ١٩٣٦)، (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامى بجدة).، الأجنة المجمدة رؤية شرعية:.https:llarchif.islamonline.net

٨٥- شبكةالمعارف الثقافية الإسلامية: دروس القواعد الفقهية https://www.almaaref.org/maarefdetails

٨٦- موقع دار الإفتاء المصرية،فتوى رقم(٢٧٧٢)، عنوان الفتوى: تجميد الأجنة من أجل استخدامها في الحقن المجهري مرة اخرى تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٢٠

٨٧- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا الطبية المعاصرة (ص ١٨٥).

٨٨- التصرف في الأجنة الفائضة من عمليات الحقن المجهري دراسة فقهية مقارنة : د. أحمد أنور عبد الحميد المهندس(مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور،(المجلد ٢١/العدد٣) ص ١٨٠٤

٨٩- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة الطبية (ص ١٨٥).

٩٠- حقيقة الجنين وحكم الإنتفاع به:(٣/ ١٩٣٦)، الأجنة المجمدة رؤية شرعية:.https:llarchif.islamonline.net

٩١- في الحقيقة فإن الدراسات الحديثة قد أكدت بأنها لا توجد أدلة قاطعة تشير إلى وجود آثار جانبية محددة لتجميد البويضة الملقحة على الأطفال المولودين باستخدام هذه التقنية، ينظر- https:/altibbi.com .

٩٢- ينظر:حكم الاستفادة من البنوك والبييضات الملقحة في زراعة الاعضاء: ص١٤٥

٩٣- التصرف في الأجنة الفائضة من عمليات الحقن المجهري: ص ١٨٠٤، ويتعدى هذا الحكم أيضاً الى مراكز التلقيح المختبري

٩٤-فتاوى بحثية: حكم تجميد الأجنة :لسماحة المفتي العام السابق الدكتور نوح علي سلمان، رقم الفتوى: ٦٧٥،دار الافتاء العام ،الاردن ، https://www.aliftaa.jo/research-fatwas

٩٥- – ينظر: حكم الاستفادة من البنوك والبييضات الملقحة في زراعة الاعضاء: ص١٤٥، التصرف في الأجنة الفائضة:ص ١٨٠٤

٩٦-المصدر السابق ،https://www.aliftaa.jo/research-fatwas

٩٧- موقع إسلام أون لاين، الأجنة المجمدة رؤية شرعية: net.islamonline.llarchif

٩٨- ينظر ص١٠-١١ من البحث

٩٩- حيث تعتبر أن الأجنة قبل ١٤ يومًا لا تحتوي على ذات المعالم الإنسانية الكاملة، ويلزم أن تكون البحوث لأغراض علاجية ولا تفضي إلى أضرار؛ كما تُشير إلى أن "التنفس الروحي" أي نفخ الروح في الجنين يحدث بعد نحو ١٢٠ يومًا ينظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب: الدكتور محمد علي البار ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (١٧٤/٢) : muis.gov.sg ،researchgate.net+15ncbi.nlm.nih.gov+15pdfs.semanticscholar.org+15.

١٠٠ – التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب: الدكتور محمد علي البار ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (١٧٤/٢)

١٠١- الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة ،في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء
:د.مأمون الحاج علي إبراهيم ،(ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي)،(١٣٧٦/٦)- جامع الكتب الإسلامية.

١٠٢- الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة فى التجارب العلمية وزراعة الأعضاء :د.عمر سليمان الأشقر العدد السادس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ١٩٤٩،١٩٥١).

١٠٣-حقيقة الجنين وحكم الانتفاع :د. محمد نعيم ياسين العدد السادس (٣/ ١٩٢٨)

١٠٤- استخدام الأجنة في البحث والعلاج: للدكتور حسان حتحوت المركز الإسلامي لجنوب كاليفورنيا،مجلة مجمع الفقه الإسلامي – (٦/ ١٣٧٦)

١٠٥- قرارات مجمع الفقه الاسلامي الدورة السابعة ١٩٨٤ ص٤٣٠

١٠٦- المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، دورة ١٦ (١٤٢٢هـ) :لا يجوز إجراء التجارب على الأجنة إلا بإذن الأبوين، ما لم تكن هناك ضرورة عامة تحقق مصلحة راجحة للمجتمع".

١٠٧- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (7/17) 160، دورة مكة المكرمة، ديسمبر ٢٠٠٣" :يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو إجراء الأبحاث العلمية إذا كانت هناك حاجة معتبرة أو ضرورة محققة"...الخلايا الجذعية بين الطب والشريعة:ص ١٤٢" :إذا ثبت أن هذه الأبحاث تؤدي إلى علاج ضروري أو حاجة ماسة، فإنها تندرج في الحاجيات أو الضرورات التي تبيح المحظور بقدرها".

١٠٨-ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة المجمدة ": ص١٢١٣

١٠٩- قرارمجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم :(7/17) 160، "يجب أن يكون العمل تحت إشراف جهات متخصصة ومؤهلة، وتراقبه جهات مسؤولة تضمن عدم التلاعب أو التجاوز.

١١٠- ينظر:الخلايا الجذعية بين الطب والشريعة: ص ١٦٣-١٦٥ "لا بد من غلق الذرائع التي قد تؤدي إلى امتهان الجنين أو استخدامه في غير ما يحقق مقصودًا شرعيًا".

١١١- حكم الاستفادة من الاجنة المجهضة: ص١٨٣٦

١١٢- مصير الأجنة .. في البنوك: د عبد الله حسين باسلامه ،أستاذ ورئيس قسم أمراض النساء والولادة بكلية الطب والعلوم الطبية ، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية ، الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: ثبت كامل لأعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بتاريخ السبت ٢٠ شعبان هـ الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧،بإشراف وتقديم الدكتور عبدالرحمن عبدالله العوضي.

١١٣- الأحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة المجمدة : ص

١١٤- أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة: د. محمد نعيم ياسين (طبعة دار النفائس)، (ط٥/ ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م)، ص ١٢٠-١١٩، .

١١٥- أحكام التلقيح غير الطبيعى :٦١٨/٢.

١١٦- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: د.محمد صدقي بن أحمد الغزي، (مؤسسة الرسالة/ بيروت)، (ط٤/ - ١٩٩٦ م)،ص٢٣٤

١١٧- مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د. يوسف بوشي أستاذ محاضر)، مجلة كلية القانون الكويتي السنة الثامنة / العدد الثاني، شوال، يونيو ٢٠٢٠ ،ص٦٢٢.

١١٨-ينظر: مدى مشروعية التجارب الطبية :(٦٢١-٦٢٣)

١١٩- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكليةا: ص٣٩٣

١٢٠- الاستفادة من الأجنة المجهضة :د. مأمون الحاج على إبراهيم،(١٨١٦/٣)

١٢١-ينظر: الانتفاع بالأجنة الفائضة عن الحاجة الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة https://erej.org

١٢٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد:محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي،(دار المعرفة/بيروت)،(ط٦/١٩٨٦)،(٣٤٥/٢)

١٢٣- وهو .كما قال الإمام الغزالي .رحمه الله : " في ذلك جناية على موجود حاصل ..والموجود له مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتحتفظ بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإذا صارت نطفة فعلقة كانت الجناية افحش ..) الخ ....إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)،(دار المعرفة / بيروت)،(٥١/٢) فالإمام الغزالي تخطى .بفكره الصائب .ما نحن

بصدده اليوم، وهو مصير الأجنة الفائضة أو المجمدة ، والتي تصل إلى مرحلة من النمو داخل المعمل ، هي مرحلة (التوتة) .. أو قبلها بقليل ..!! الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص٢٦١

١٢٤-جامع العلوم والحكم: عبد الرحمن بن شهاب ابن رجب الحنبلي،(دار ابن كثير/القاهرة)،(ط١/ ٢٠٠٥)ص٥

١٢٥- تجميد البييضات والاجنة الزائدة الملقحة صناعياً والإستفادة الطبية منها : ص٣٠٦

١٢٦- ينظر: النظام القانوني للتجارب الطبية على الأجنّة البشرية:سعاد راحلي،رسالة دكتورا بجامعة الجزائر ، كلية الحقوق،ص٨٩١

١٢٧- التلقيح بعد الوفاة: ص١٣١

١٢٨ - ينظر: الحماية الجزائية الموضوعية للتلقيح الصناعي البشري،م. نافع تكليف مجيد دفار العماري ، (مجلة كلية التربية الأساسية/بابل)،(العدد٢٠١٨/٣٧)، ص٣٩٥

١٢٩- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ١/٢٨٣، ٢٣٨ ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، ص ٥٣٨، د/ زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية: د. هاشم جميل ، مجلة الرسالة ، العدد٢٣٢ لسنة١٤١٠هـ، ص.٣٥...

١٣٠- عقدت بين المجمع والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بتاريخ ١٠ – ١٣ أكتوبر ١٩٨٨م، بدولة الكويت...https://iifa-aifi.org

١٣١-https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2020/07/09/1351174.html

١٣٢-التلقيح الصنـاعي من منظور الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة دكتور ياسرعبد الحميد جاد الله ص٣٩٧

١٣٣- المصدر السابق نفسه

١٣٤- ينظر:بحوث وفتاوى اسلامية في قضايا معاصرة: جاد الحق علي جاد الحق، ،(دار التراث العربي/ القاهرة)،(٢/٣٤٩-٣٤٦)

١٣٥-يقول الشيخ عطية صقر: إذا تُوفي الزوج انقطعت العَلاقة الزوجية من الناحية الجنسية بالذات بينه وبين زوجته، ووضع هذه البويضة المُلَقَّحة في رحمها أصبح وضْعًا لشيء غريب مُنْفصل عنها، فالمرأة صارت غريبةً عنه، ولذلك يحلُّ لها أن تتزوج من غيره بعد الانتهاء من العدة المضروبة لوفاة الزَّوج، وهي قبل انتهاء العدة أشبه بالمطلَّقة طلاقاً بائنًا، حيث لا يجوز أن تكون بينهما معاشرة زوجيَّة وتُعْتَبر رجعة بالفعل في بعض المذاهب الفقهية، بل لا بد أن يكون ذلك بعَقْد جديد، وهو في هذه الصورة غير ممكن لوفاة الزوج، فلو وَضَعت المرأة – بعد وفاة الرجل بويضتها المُلَقَّحة منه قبل وفاته في رَحِمِها وحملت وولدت كان الولد غير منسوب إليه كولد الزِّنا، وإنما يُنْسب إليها هي، مع حُرْمَة هذه العملية.
إن تمَّ التَّلْقِيح بعد انقضاء عِدَّة المرأة من وفاة زوجها، كان ذلك حرامًا بالاتفاق؛ لأنه صار أجنبيًا حيث يجوز لها الزواج، أما إن تمَّ قبل تمام العِدة فأرى أنَّها كالمُطَلَّقة طلاقًا بائنًا حيث لا يُمْكنها الرجوع إلى زوْجها، وبالتالي لا يجوز هذا التَّلْقيح. ينظر: الأجنة المجمدة: رؤية شرعية – إسلام أون لاينhttps://islamonline.net/584

١٣٦- يقول الدكتورالزرقا: " إن هذه الصورة محتملة الوقوع، ومن الواضح أن الإقدام عليها غير جائزشرعا، لأن الزوجية تنتهي بالوفاة، وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير الزوج فهي نطفة محرمة ." د/ مصطفى الزرقا: التلقيح الصناعي، ص٥

١٣٧-ينظر: بنوك الأجنة والإستفادة منها:، ص٥٧،، التصرف في الأجنة الفائضة: ص ١٨٠٤- ١٨٠٩

١٣٨- حكم زرع البويضة الملقحة في الرحم بعد وفاة الزوج..

١٣٩-التصرف في الأجنة الفائضة: ص١٨١٠

١٤٠- :حكم العقم في الإسلام: عبد العزيز الخياط، ص ٣١، نقلاً عن التلقيح بعد الوفاة: ص١٣١

١٤١- أطفالالأنابيب بين الحظر والإباحة صـ١٠٦ د. محمود سعد شاهين، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة : ص٨ ...نقلاً عن التلقيح الصنـاعي من منظور الفقه الإسلامي : ص٣٩٧

١٤٢- التصرف في الأجنة الفائضة: ص١٨١١-١٨١٣

١٤٣- التصرف في الأجنة الفائضة من عمليات الحقن المجهري دراسة فقهية مقارنة:.ص١٨١٠

١٤٤- الأحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة المجمدة ،ص١٢٤٧

١٤٥- إجراء التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج أثناء العدة https://erej.org

١٤٦- المصدر السابق

١٤٧- التصرف في الأجنة الفائضة: ص ١٨١٠، نقلاً عن: البنوك الطبية(ص ٤٢٦).

١٤٨- ينظر: الأجنة المجمدة: رؤية شرعية – إسلام أونلاين https://islamonline.net

١٤٩-ينظر: البيوع المحرمة والمنهي عنها،: رسالة دكتوراهعبد الناصر بن خضر ميلاد ، (جامعة الخرطوم، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م) (دار الهدى النبوي / مصر) (سلسله الرسائل الجامعيه، ٣٧) (ط١/ ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)،ص١٤٤

١٥٠- ينظر: الأجنة المجمدة: رؤية شرعية – إسلام أونلاينhttps://islamonline.net/584

– وقد سئل الرملي كما في الفتاوي له: عما لو استدخلت مني سيدها المحترم بعد موته فحبلت منه فهل يلحق به ويرث منه أم لا وهل تصير أم ولد بذلك أم لا لكونها بموته انتقلت لوارثه وهل فيها نقل أم لا ؟

فأجاب بأنه يثبت نسب الولد منه ويرث منه لكون منيه محترما حال خروجه ولا يعتبر كونه محترما أيضا حال استدخاله خلافا لبعضهم فقد صرح بعضهم بأنه لو أنزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحقه الولد وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد إنزاله فيها فاستنجت به امرأة أجنبية فحبلت منه . ا هـ . ولا تصير أم ولد له لانتفاء ملكه لها حال علوقها به .انتهى (تلقيح المرأة بمني غير الزوج، https://www.islamweb.net/ar/fatwa)

١٥١- الأحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة المجمدة ص١٢٤٨

١٥٢- التلقيح بعد الوفاة: ص١٣٤

١٥٣- لحديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت:" :لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسَّل النبيَّ صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه "واه أبو داود (حديث رقم: ٣١٤١)، والنسائي في "السنن الكبرى":أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي،) (مؤسسة الرسالة / بيروت)، (ط١/ ١٤٢١ هـ/٢٠٠١ م)، (ج ٤ / ص ٢٧)

١٥٤- المغني: ابن قدامة، (1/227)

١٥٥- لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال" :الولد للفراش، وللعاهر الحجر"رواه البخاري بالرقم: [٦٧٤٩] ،السنن الكبرى:أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي،)(مؤسسة الرسالة / بيروت)، (ط١/ ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م)، ، ومسلم في صحيحه بالرقم (1457) : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ) ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ] ،(مطبعة عيسى البابي الحلبي / القاهرة) ينظر: التلقيح بعد الوفاة::أحمد محمد لطفي، ص١٣٣-١٣٥

١٥٦- التصرف في الأجنة الفائضة:د. أحمد أنور عبد الحميد المهندس.ص١٨١١-١٨١

١٥٧- المصدر السابق

١٥٨- التلقيح بعد الوفاة:ص١٣٦

١٥٩- ينظر:الحماية الجزائية الموضوعية للتلقيح الصناعي البشري،م. نافع تكليف مجيد دفار العماري ، (مجلة كلية التربية الأساسية/بابل)،(العدد٢٠١٨/٣٧)، ص٤٠٦ ، التلقيح بعد الوفاة: أحمد محمد لطفي، ص١٣٦

١٦٠- إجراء التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج أثناء العدة https://erej.org: الموسوعة الميسرة 125-04-202